

م: اعلان المناقصة رقم (٥/النقل/٢٠٢٤) نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد / مناقصة عامة

- 1- يسر [ وزارة النفط / معهد التدريب النفطي/ بغداد ] دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص (نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد).
- 2- تتوفر لدى [ وزارة النفط / معهد التدريب النفطي/ بغداد ] التخصيصات المالية ضمن الموازنة التشغيلية الاتحادية لعام ٢٠٢٤ وينوي استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات (نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد).
- 3- بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق العطاء باللغة (العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى ( مدير معهد التدريب النفطي / بغداد ) وبعد دفع قيمة البيع للوثائق غير المستردة البالغة ( ٦٠٠٠٠٠٠ دينار ) ( ستمائة الف دينار عراقي ) وبإمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بـ [ معهد التدريب النفطي/بغداد على العنوان الالكتروني ( www.bagoti.edu.iq ) أو (boti@bagoti.edu.iq) ] [ خلال ساعات الدوام الرسمي حسب أوقات الدوام المحددة من قبل مجلس الوزراء ] وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
- 4- تسلم العطاءات الى العنوان التالي [ معهد التدريب النفطي/بغداد/شعبة العقود والمشتريات/صندوق العطاءات المحلية] في موعد لا يتجاوز تاريخ وقت الغلق المحدد في يوم الاثنين المصادف ٢٥/١١/٢٠٢٤ الساعة ١١,٠٠ قبل الظهر بتوقيت بغداد. غير مسموح التقديم بالبريد الالكتروني . وسوف ترفض العطاءات المتأخرة عن التوقيت وسيتم فتح العطاءات في نفس اليوم بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان التالي [ معهد التدريب النفطي/ بغداد/ سيتم تحديد القاعة من قبل رئيس لجنة فتح العطاءات في حينها قبل موعد غلق المناقصة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤ الساعة ١١,٠٥ صباحاً ) [يجب ان تتضمن العطاءات خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق أو سفتجة ] صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً وبمبلغ [١٨,٠٨٢,٠٠٠] دينار (ثمانية عشر مليوناً واثنتان وثمانون الف دينار عراقي ) [ يمثل نسبة ٣% من مبلغ الكلفة التخمينية) كتأمينات أولية على ان يكون نافذاً لمدة ستة اشهر من تاريخ الغلق.
- 5- متطلبات التاهيل المطلوبة :
  - أ- الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة أو المكتب كاملة ومصدقة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.
  - ب- يلتزم مقدمي العطاء بإرفاق كافة المستمسكات الشخصية الخاصة (هوية الاحوال المدنية او بطاقة موحدة ، ، بطاقة السكن،مع تثبيت العنوان الكامل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة المراسلات الرسمية التي تخص المناقصة).
  - ج- يلتزم مقدمي العطاء بتقديم (شهادة التأسيس-عقد التأسيس-النظام الداخلي للشركة-كتاب تخويل بالمراجعة والتوقيع - شهادة ممارسة المهنة - عقد الشركة أو المشاركة مع وصل شراء المناقصة – هوية اتحاد الناقلين العراقيين نافذة لعام ٢٠٢٤) ولا تخضع العطاءات لاعطاء الافضلية لمقدمي العطاء المحليين.
  - د- يلتزم مقدمي العطاء بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية في حالة شموله بحجب البطاقة التموينية.
  - هـ- كتاب عدم ممانعة من الدخول في المناقصات صادر من الهيئة العامة للضرائب نافذ لغاية أحالة المناقصة بعهدته وتوقيع العقد وتقديم الهوية الضريبية والرقم الضريبي.
  - و- جلب براءة ذمة صادرة من وزارة العمل – دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي يؤيد شمول العاملين بالضمان الاجتماعي.
  - ز- على مقدم العطاء تقديم نسخة اصلية من العطاء ونسختان طبق الاصل مختومة جميعها بختم الشركة الحي ويقوم مقدم العطاء بوضع النسخة الاصلية في غلاف منفصل ويتم تأشيريه بعبارة نسخة اصلية ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة نسخة اضافية وتوضع هذه المغلفات الاصلية والاضافي في مغلف واحد .

ح- يودع مقدم العطاء الذي تحال عليه المناقصة تأمينات حسن التنفيذ بنسبة ٥% من مبلغ العقد بموجب خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً ولا تطلق الا بعد اكمال متطلبات العقد وتصفية الحسابات النهائية.

• ملاحظة : على مقمي العطاء ارفاق باركود لجميع الوثائق المطلوبة .

- 6- يلتزم مقدمي العطاء بتوفير سيارات حديثة موديل ( ٢٠١٤ فما فوق ) ومن منشأ ياباني او كوري حصراً.
- 7- الكلفة التخمينية للمناقصة [٦٠٢,٧١٢,٠٠٠] دينار عراقي (ستمائة واثنان مليون وسبعمائة واثنان عشر الف دينار عراقي) .
- 8- حجم السيولة النقدية الواجب توفرها (٩٠,٤٠٧,٠٠٠) دينار ( تسعون مليون واربعمائة وسبعة الف دينار عراقي ) وخلال مدة (سنة قبل تاريخ الغلق) وبموجب كشف حساب مصرفي يبين حركة التدفق المالي من احد المصارف المعتمدة في العراق وفي حالة عدم التقديم سوف يهمل العطاء..
- 9- تجري الاحالة وفق اقل الاسعار للعروض المستوفية لشروط توفر الجودة والموصفات النوعية المعتمدة وفي حالة تساوي المبالغ يصار الى تفضيل المنتج الوطني العام ومن ثم الخاص أستناداً الى تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ .
- 10- في حالة كون تاريخ الغلق عطلة رسمية فإن اليوم الذي يليه سيكون تاريخ غلق المناقصة.
- 11- تخضع هذه المناقصة الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها وتعديلاتها والقوانين والانظمة المعتمدة في جمهورية العراق.
- 12- يلتزم مقدمي العطاء بملئ القسم الثالث والقسم الخامس من الوثائق وفي حالة عدم ملئ أية معلومات تخص الاقسام المطلوبة يهمل العطاء.
- 13- يكون مقدمي العطاء غير ملزمين بملئ أية وثيقة مثبت عليها ملاحظة (غير مطلوبة) أو (لا ينطبق).
- 14- العناوين المشار اليها انفا هي] العراق – بغداد - وزارة النفط/معهد التدريب النفطي/بغداد الواقع في الوزيرية رقم المبنى (مقاطعة رقم ٢ وزيرية) خلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ] .
- 15- يتم استبعاد العطاء في حال عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية .
- 16- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوم ( تقويمي) تبدأ من تاريخ المباشرة بتنفيذ العقد.
- 17- نفاذية العطاء: (١٨٠) يوم

الخبير المهندس  
وليد جلوب كاظم  
مدير المعهد

جمهورية العراق

(وزارة النفط / معهد التدريب النفطي — بغداد)

وثائق المناقصة

لعقود الخدمات غير الاستشارية الخاصة

(نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد)

اعلان

مناقصة عامة

رقم المناقصة: [ ٥/النقل/٢٠٢٤ ]

صدرت في: ( بغداد تشرين الأول ٢٠٢٤ )

الموازنة التشغيلية ٢٠٢٤

م: اعلان المناقصة رقم (٥/النقل/٢٠٢٤) نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد / مناقصة عامة

- 1- يسر [ وزارة النفط / معهد التدريب النفطي/ بغداد ] دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص (نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد).
- 2- تتوفر لدى [ وزارة النفط / معهد التدريب النفطي/ بغداد ] التخصيصات المالية ضمن الموازنة التشغيلية الاتحادية لعام ٢٠٢٤ وينوي استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات (نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد).
- 3- بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق العطاء باللغة (العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى ( مدير معهد التدريب النفطي / بغداد ) وبعد دفع قيمة البيع للوثائق غير المستردة البالغة ( ٦٠٠٠٠٠٠ دينار ) ( ستمائة الف دينار عراقي ) وبإمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بـ [ معهد التدريب النفطي/بغداد على العنوان الالكتروني ( www.bagoti.edu.iq ) أو (boti@bagoti.edu.iq) ] [ خلال ساعات الدوام الرسمي حسب أوقات الدوام المحددة من قبل مجلس الوزراء ] وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
- 4- تسلم العطاءات الى العنوان التالي [ معهد التدريب النفطي/بغداد/شعبة العقود والمشتريات/صندوق العطاءات المحلية] في موعد لا يتجاوز تاريخ وقت الغلق المحدد في يوم الاثنين المصادف ٢٥/١١/٢٠٢٤ الساعة ١١,٠٠ قبل الظهر بتوقيت بغداد. غير مسموح التقديم بالبريد الالكتروني . وسوف ترفض العطاءات المتأخرة عن التوقيت وسيتم فتح العطاءات في نفس اليوم بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان التالي [ معهد التدريب النفطي/ بغداد/ سيتم تحديد القاعة من قبل رئيس لجنة فتح العطاءات في حينها قبل موعد غلق المناقصة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤ الساعة ١١,٠٥ صباحاً ) [يجب ان تتضمن العطاءات خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق أو سفتجة ] صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً وبمبلغ [١٨,٠٨٢,٠٠٠] دينار (ثمانية عشر مليوناً واثنتان وثمانون الف دينار عراقي ) [ يمثل نسبة ٣% من مبلغ الكلفة التخمينية) كتأمينات أولية على ان يكون نافذاً لمدة ستة اشهر من تاريخ الغلق.
- 5- متطلبات التاهيل المطلوبة :
  - أ- الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة أو المكتب كاملة ومصدقة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.
  - ب- يلتزم مقدمي العطاء بإرفاق كافة المستمسكات الشخصية الخاصة (هوية الاحوال المدنية او بطاقة موحدة ، ، بطاقة السكن،مع تثبيت العنوان الكامل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة المراسلات الرسمية التي تخص المناقصة).
  - ج- يلتزم مقدمي العطاء بتقديم (شهادة التأسيس-عقد التأسيس-النظام الداخلي للشركة-كتاب تخويل بالمراجعة والتوقيع - شهادة ممارسة المهنة - عقد الشركة أو المشاركة مع وصل شراء المناقصة – هوية اتحاد الناقلين العراقيين نافذة لعام ٢٠٢٤) ولا تخضع العطاءات لاعطاء الافضلية لمقدمي العطاء المحليين.
  - د- يلتزم مقدمي العطاء بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية في حالة شموله بحجب البطاقة التموينية.
  - هـ- كتاب عدم ممانعة من الدخول في المناقصات صادر من الهيئة العامة للضرائب نافذ لغاية أحالة المناقصة بعهدته وتوقيع العقد وتقديم الهوية الضريبية والرقم الضريبي.
  - و- جلب براءة ذمة صادرة من وزارة العمل – دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي يؤيد شمول العاملين بالضمان الاجتماعي.
  - ز- على مقدم العطاء تقديم نسخة اصلية من العطاء ونسختان طبق الاصل مختومة جميعها بختم الشركة الحي ويقوم مقدم العطاء بوضع النسخة الاصلية في غلاف منفصل ويتم تأشيريه بعبارة نسخة اصلية ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة نسخة اضافية وتوضع هذه المغلفات الاصلية والاضافي في مغلف واحد .

ح- يودع مقدم العطاء الذي تحال عليه المناقصة تأمينات حسن التنفيذ بنسبة ٥% من مبلغ العقد بموجب خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في بغداد حصراً ولا تطلق الا بعد اكمال متطلبات العقد وتصفية الحسابات النهائية.

• ملاحظة : على مقمي العطاء ارفاق باركود لجميع الوثائق المطلوبة .

- 6- يلتزم مقدمي العطاء بتوفير سيارات حديثة موديل ( ٢٠١٤ فما فوق ) ومن منشأ ياباني او كوري حصراً.
- 7- الكلفة التخمينية للمناقصة [٦٠٢,٧١٢,٠٠٠] دينار عراقي (ستمائة واثنان مليون وسبعمائة واثنان عشر الف دينار عراقي) .
- 8- حجم السيولة النقدية الواجب توفرها (٩٠,٤٠٧,٠٠٠) دينار ( تسعون مليون واربعمائة وسبعة الف دينار عراقي ) وخلال مدة (سنة قبل تاريخ الغلق) وبموجب كشف حساب مصرفي يبين حركة التدفق المالي من احد المصارف المعتمدة في العراق وفي حالة عدم التقديم سوف يهمل العطاء..
- 9- تجري الاحالة وفق اقل الاسعار للعروض المستوفية لشروط توفر الجودة والموصفات النوعية المعتمدة وفي حالة تساوي المبالغ يصار الى تفضيل المنتج الوطني العام ومن ثم الخاص أستناداً الى تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ .
- 10- في حالة كون تاريخ الغلق عطلة رسمية فإن اليوم الذي يليه سيكون تاريخ غلق المناقصة.
- 11- تخضع هذه المناقصة الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها وتعديلاتها والقوانين والانظمة المعتمدة في جمهورية العراق.
- 12- يلتزم مقدمي العطاء بملئ القسم الثالث والقسم الخامس من الوثائق وفي حالة عدم ملئ أية معلومات تخص الاقسام المطلوبة يهمل العطاء.
- 13- يكون مقدمي العطاء غير ملزمين بملئ أية وثيقة مثبت عليها ملاحظة (غير مطلوبة) أو (لا ينطبق).
- 14- العناوين المشار اليها انفا هي] العراق – بغداد - وزارة النفط/معهد التدريب النفطي/بغداد الواقع في الوزيرية رقم المبنى (مقاطعة رقم ٢ وزيرية) خلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ] .
- 15- يتم استبعاد العطاء في حال عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية .
- 16- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوم ( تقويمي) تبدأ من تاريخ المباشرة بتنفيذ العقد.
- 17- نفاذية العطاء: (١٨٠) يوم

الخبير المهندس  
وليد جلوب كاظم  
مدير المعهد

## جدول المحتويات

### الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: وثائق العطاء
- القسم الرابع: الدول المؤهلة

### الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- القسم الخامس: جدول الفعاليات

### الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- القسم السادس : الشروط العامة للعقد
- القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد
- القسم الثامن :مواصفات الأداء والمخططات
- القسم التاسع: وثائق العقد

### صيغة الدعوة لتقديم العطاء

### الجزء الأول - إجراءات التعاقد

### لعقود الخدمات غير الاستشارية

### القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات

### لعقود الخدمات غير الاستشارية

٨	..... أ.عام
٦	..... ١.نطاق العطاء
٦	..... ٢.مصدر التمويل
٦	..... 3.مقدمو العطاءات المؤهلون
٦	..... 4.مؤهلات مقدم العطاء
٧	..... 5.لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد
٧	..... ٦.كلفة العطاء
٧	..... 7.الزيارة الموقعية
٨	..... ب. وثائق المناقصة
٨	..... 8.محتويات وثائق المناقصة
٩	..... 9.إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة
٩	..... ١٠. تعديل وثائق المناقصة
١٠	..... ج . أعداد العطاءات
١٠	..... 11.لغة العطاء
١٠	..... 12.الوثائق المكونة للعطاء
١٠	..... 13.تسعير العطاء
١٠	..... 14.عملات تسعير العطاء و الحسومات
١١	..... 15.فترة نفاذية العطاء
١١	..... 16.ضمان العطاء
١٢	..... 17.العطاءات البديلة
١٢	..... 18.صياغة العطاء والتوقيع
١٣	..... د. تقديم العطاءات
١٣	..... 19.ختم وتأشير العطاءات
١٣	..... 20.الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١٣	..... 21.العطاءات المتأخرة
١٣	..... 22.سحب وتعديل العطاءات
١٤	..... هـ. فتح العطاءات والتقييم
١٤	..... 23.فتح العطاء
١٤	..... 24.سرية الاجراء
١٤	..... 25.توضيح العطاءات
١٤	..... 26.فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء
١٥	..... 27.تصحيح الأخطاء الحسابية
١٥	..... 28.عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم
١٥	..... ٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
١٥	..... ٣٠. هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين
١٦	..... و. إحالة العقد: ١٦
١٦	..... ٣١. المعايير المعتمدة للإحالة
١٦	..... ٣٢. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة
١٦	..... ٣٣. الإشعار بالإحالة والتوقيع على الاتفاق
١٦	..... ٣٤. ضمان حسن الاداء
١٧	..... ٣٥. الدفعة المقدمة والضمان
١٧	..... ٣٦. ممارسات الاحتيال والفساد

أ- عام

1. نطاق العطاء:

١-١ أن "صاحب العمل" سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم أدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء.

١-٢ يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

2. مصدر التمويل:

١-٢ يتم تحديد مصدر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

3. مقدمو العطاءات المؤهلون :

١-٣ إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المنافسين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.

٢-٣ يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استمارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بانه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثانويين ) ليست لهم صلة حالياً أو سابقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري أو أية جهة قامت باعداد التصاميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد. و لن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبها لتقديم الخدمات الاستشارية للتخصيص أو الإشراف على الخدمات سوف مؤهلة للمشاركة في المناقصة.

4. مؤهلات مقدم العطاء :

١-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترح تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استمارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.

٢-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الأتية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطايتهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

(أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التحويل/ الوكالة مصدق لدى كاتب العدل بأسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.

(ب) حجم الالتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.

(ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقاً معززة بأسماء و عناوين اصحاب العمل التي تمت تادية الخدمة لهم لغرض الاتصال بهم والتحقق من أدانه.

(د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لإدارة الموقع والفنيين المقترحين لتنفيذ العقد.

(هـ) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشرفيها الربح والخسارة.

(و) أدلة على توفر الأماكن المالية(الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى)

(ز) تخويل صاحب العمل احقية الأستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصارف التي يتعامل معها.

(ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء و الأطراف الأخرى ذات العلاقة و مبلغ تلك النزاعات ؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) .

(ط) قائمة بالمواد الاحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

(ي) الأعمال المقترحة أحوالها كمقاولات ثانوية و التي تزيد عن (١٠%) من قيمة العقد.

(ك) الخطة المقترحة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (٢-٣) من القسم الثالث/ معلومات متطلبات التأهيل .



- (ل) خطة مقدم الخدمات لإدارة الخدمات المحددة في الفقرة (٣-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.  
 (م) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (٤-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

٣-٤ يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو أكثر المتطلبات الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

- (أ) يتعين أن يكون العطاء متضمناً المعلومات المدرجة بالفقرة (٤-٢) أنفاً لكل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.  
 (ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.  
 (ج) يتعين أن يكون العطاء متضمناً نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركين فيها .  
 وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالإمكان الاستعاضة عن ذلك بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للاتفاقية.  
 (د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتخويله الصلاحيات لأستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.  
 (هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.  
 ٤-٤ يتعين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :  
 (أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لتلك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة.  
 (ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقاً من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.  
 (ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء.  
 (د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي التزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند أبرام العقد المزمع أبرامه و بالمبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد.  
 ٥-٤ في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية ٤-٤ (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك. إلا أنه لغرض تحديد صلاحية المساهم المسؤول بالمشروع المشترك فيجب عليه أن يطابق في الأقل ٤٠ % من أقل المعايير المعتمدة لمقدم العطاء الانفرادي ، بينما يكون على الشركاء الآخرين مطابقة ٢٥ % من المعايير. ان عدم التمكن من الاستجابة لهذا المطلب ينتج عنه رفض عطاء مساهمي المشروع المشترك. و لن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثانويين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد:

١-٥ على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمه أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد ( عدا في حالة مشاركته بصفة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقدم بعطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فإن ذلك يؤدي الى عدم تأهيل أي من العطاءات المقدمة منه.

5. كلفة العطاء:

١-٦ يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئة وتقديم عطائه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

6. الزيارة الموقعية:

١-٧ يفضل قيام مقدم العطاء متحملاً المسؤولية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسليم عطائه . بالإضافة الى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة الى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة ، التي قد تكون ضرورية و قد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزامانه في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهيداً لتهيئة العطاء للدخول بعقد لتنفيذ تلك الخدمات . ان أي أهمال أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار إليها أنفاً لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والالتزامات والمسؤوليات في أنجاز الخدمات ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعية.

٢-٧ يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة بحضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، و أن يتحمل النفقات المترتبة على حضور المؤتمر كافة.

١-٨ تشمل مجموعة وثائق المناقصة على الوثائق المدرجة في الجدول أدناه والاضافات التي تصدر بموجب المادة ١٠ من التعليمات لمقدمي العطاء:

القسم الأول	تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني	ورقة بيانات العطاء
القسم الثالث	استمارات تقديم العطاء
القسم الرابع	الدول المؤهلة
القسم الخامس	جدول الفعاليات
القسم السادس	شروط العقد العامة
القسم السابع	شروط العقد الخاصة
القسم الثامن	المواصفات الفنية للأشغال والمخططات (إن وجدت)
القسم التاسع	استمارات العقد

الملاحق كافة ( أن وجدت)

٨-٢ يفترض على مقدم العطاء تفحص التعليمات ، الأستمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها , حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءً ضمني غير مستجيب لتلك الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس ) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنسخ المثبتة في ورقة بيانات العطاء.

8. إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة:

٩-١ عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة ووثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً الى صاحب العمل تحريراً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة الى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن ١٤ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه الى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء.

١٠. تعديل وثائق المناقصة:

١٠-١ يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

١٠-٢ يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب إيصاله تحريراً أو برقياً ( بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية) الى كل من مقدمي العطاءات المشاركين في المناقصة. ويتطلب من مقدمي العطاءات تأييد إستلامهم لملحق العطاء برقياً ( بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية).

١٠-٣ يتعين على صاحب العمل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

11. لغة العطاء:

١-١١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .  
12. الوثائق المكونة للعطاء :

12-1 ان العطاء الذي يقدمه مقدم العطاء يجب أن يشتمل على ما يأتي :

(أ) استمارة العطاء ( بالصيغة المحددة بالقسم الثالث )

(ب) التأمينات الأولية

(ج) جدولاً مسعراً بالفعاليات

(د) استمارة معلومات التأهيل والوثائق

(هـ) الملاحق المتضمن المعلومات المطلوب أكمالها من قبل مقدم العطاء ، ( إن وجدت)؛

إضافة لأية مواد أخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما مثبت في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٢ لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار إليها في الدعوة لمقدمي العطاءات تقديم مقترحهم بنسبة الحسم المقترحة أزاء مجموعة العقود. ( أن هذه الفقرة تنطبق فقط على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود.

13. تسعير العطاء:

١-١٣ ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية، والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن ( أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسعر المشار اليه في القسم الخامس والمسعر من مقدم العطاء.

٢-١٣ يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات التي لم يرد أزاؤها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنة ضمن بقية فقرات جدول الفعاليات المسعر. و حتى يتمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . و سيعتبر مقدم العطاء الذي لا يتمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرساء العقد عليه.

٣-١٣ تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بـ ٢٨ يوماً. عدا الأعباءات السارية المفعول (أن وجدت) و المحددة في ورقة بيانات العطاء.

٤-١٣ تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام الفقرة ٦-٦ من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد.

٥-١٣ لغرض تحديد التعويض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية ، يجب على مقدم العطاء تقديم جدولاً تحليلياً مفصلاً بالاسعار الإجمالية و بموجب استمارة ملحق العقد ( د ).

14. عملات تسعير العطاء و الحسومات:

١-١٤ يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة و بالعملات الآتية :

(أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي ، بعملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. و

(ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي ، باعتماد أي من العملات الاجنبية المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء .

(ج) أن مبلغ العقد والدفعات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي الى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار اليه في الفقرة (٢٨) من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

٢-١٤ يتعين على مقدم العطاء تقديم تفاصيل متطلبات إحتياجه من العملة الأجنبية المتوقعة في عطائه.

٣-١٤ لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم المتعلقة بالعملة الاجنبية واثبات ان المبالغ بالعملة الأجنبية الواردة ضمناً بالسعر الاجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (١-١٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

## 15. فترة نفاذية العطاء:

١٥-١ تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٥-٢ في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة إلكترونية الى مقدمي العطاءات كافة بذلك. ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادرة ضمان العطاء المقدم منه. ان مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم باجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا ان عليهم تمديد فترة نفاذية ضمان العطاء للفترة المحددة بالفقرة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

## 16. ضمان العطاء :

١٦-١ يجب على مقدم العطاء كجزء من التزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء.

١٦-٢ يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه:

(أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق .

(ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل .

(ج) و أن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إستثمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل.

(د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل و للأسباب المدرجة بالفقرة (١٦-٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(هـ) يتم تقديم النسخة الأصلية و لن يتم قبول النسخ المصورة.

(و) أن يكون نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات و اي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦-٣ يعتبر العطاء غير مستجيب في حالة عدم أرفاق ضمان العطاء ، و ذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦-٤ يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن الاداء عملاً بأحكام الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦-٥ يتم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

١ - توقيع العقد بموجب الفقرة (٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢ - تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

١٦-٦ يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشترك صادراً بإسم المشروع المشترك المقدم للعطاء . اما إذا لم يكن المشروع المشترك قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء بأسماء المساهمين بالمشروع المشترك كافة المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشترك المقترح تأسيسه.

١٧-١ لن تقبل العطاءات البديلة ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

١٧-٢ عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الإشارة في ورقة بيانات العطاء الى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.

١٧-٣ بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أولاً تقديم عطاءً متكاملًا متفقاً مع المتطلبات الأتفة الذكر متضمناً نطاق العمل و المؤشرات الفنية الرئيسية و وثائق البيانات والمخططات والمواصفات ، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار اليه بالفقرة (١٧-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة الى تقديم العطاء الاساسي ، يجب على مقدمي العطاءات توفير المعلومات اللازمة كافة والتي تشتمل على الحسابات و المواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقترحات لنمط العمل المعتمد ، إضافة الى أية تفاصيل اخرى ذات علاقة و لتمكين صاحب العمل من تقييم العطاء و البدائل بصورة شمولية. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لمقدم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاؤه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.

١٧-٤ عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو ( الشروط المرجعية) والمخططات المشار اليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الإشارة الى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

### 18. صياغة العطاء والتوقيع :

١٨-١ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (١٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمنها الجزء الخاص باستمارة العطاء متضمناً استمارة تقديم العطاء ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبار نسخة إضافية. و في حالة وجود إختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الاضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.

١٨-٢ يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموقعة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (٤-٢-أ) أو (٤-٣-ب) وكما تقتضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

١٨-٣ لا يجوز ان يشتمل العطاء على أية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تتطابق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقتضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

## د. تقديم العطاءات

### 19. ختم وتأشير العطاءات:

١٩-١ على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه في أغلفة منفصلة ومؤشراً عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في مغلف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة.

١٩-٢ تكون المغلفات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

(أ) معنونة الى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء.

(ب) مؤشراً عليها اسم ورقم العقد كما محدد في ورقة بيانات العطاء و شروط العقد الخاصة و

(ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التأريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

١٩-٣ إضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (٢-١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على المغلفين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلقاً في حالة الاعلان بكونه متاخراً بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (٢١).

١٩-٤ لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء استخدام أو الفتح المسبق للعطاء إن لم يكن المغلف الخارجي مؤشراً ومغلقاً بموجب ما ورد أعلاه.

الموعد النهائي لتسليم العطاءات:

20.

٢٠-١ يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه و في الوقت والتأريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢٠-٢ يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (١٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات.

### 21. العطاءات المتأخرة:

٢١-١ لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلقاً الى مقدم العطاء.

22. سحب وتعديل العطاءات:

٢٢-١ يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٢-٢ يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير وتسليم الاشعارالخاص بالتعديل أو السحب الخاص بعطائه بموجب المادتين (١٨) و (١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشيرالمغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

٢٢-٣ لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٢٢-٤ ان قيام مقدم العطاء بتقديم أشعارتحريري بسحب عطائه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، غير مقبول استنادا الى التشريعات النافذة .

٢٢-٥ لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو إقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمه.

23. فتح العطاء:

٢٣-١ يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) فتح العطاءات بمضمونها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثلي مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢٣-٢ سوف يتم فتح وقراءة المغلفات المؤشر عليها "سحب" أولاً وإن العطاءات التي تم قبول طلب سحب أزاعها من صاحب العمل عملاً بأحكام المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم أعادتها مغلقة.

٢٣-٣ يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقده ضرورياً فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأي عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب أو السماح بتقديم البدائل) أو أية تخفيضات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل أخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم إبعاد أي عطاء بجلسة فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملاً بأحكام المادة (٢١) من التعليمات لمقدمي العطاءات. و أن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقاً إذا لم يتم فتحها وقرانها علناً لأي سبب كان. و لن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعاد الى أصحابها مغلقة.

٢٣-٤ يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر إجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم إعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (٢٣-٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

24. سرية الاجراء:

٢٤-١ لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص و توضيح و تقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالاحالة لمقدم العطاء الفائز وتبقى سرية. ان أي إجراء يتخذه مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالاحالة قد ينتج عنه استبعاد العطاء ورفضه.

٢٤-٢ بعد صدور الاشعار بالاحالة ، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطانه ، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاء الخاص به ولا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الأخرى حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطاءات المتنافسين.

25. توضيح العطاءات :

٢٥-١ يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل إجراءات الفحص و التقييم ومقارنة العطاءات ، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطانه وتفاصيل الأسعار المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات أخرى قد يحتاج اليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتداد الفاكس أو الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء باستثناء ما يتعلق بطلب تأكيده ، توضيحه أو تصحيحه من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٥-٢ استكمالاً للفقرة (٢٥-١) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطانه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احالة العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريرياً.

٢٥-٣ ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احالة العقد قد ينتج عنه رفض عطانه.

26. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء:

- ٢٦-١ قبل المباشرة بالتقييم التفصيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء:-
- (أ) متفقاً مع معايير التاهيل المحددة في الفقرة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
  - (ب) موقعاً بصورة صحيحة ،
  - (ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،
  - (د) أن يكون العطاء بكامله مستجيباً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.



٢٦-٢ ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود و شروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة وخالي من أية انحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الانحرافات الجوهرية هي تلك التي:

(أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق و نوعية و أو إداء الخدمات .

(ب) تحد بصورة جوهرية و لا تتوافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة .

(ج) التي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبة بصورة جوهرية.

٢٦-٣ إذا كان العطاء غير مستجيب جوهريا ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجيباً لاحقاً للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الانحرافات أو التحفظات غير المتوافقة مع وثائق المناقصة

27. تصحيح الأخطاء الحسابية :

٢٧-١ يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبة جوهريا حسابيا. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:

(أ) عند وجود إختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية ، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوءه.

(ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات ، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.

(ج) عند حدوث إختلاف بين المبالغ رقماً وكتابةً ، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

٢٧-٢ يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار اليها في أعلاه و أستحصال موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للمبالغ المصححة سيتم بذلك أستبعاد العطاء و مصادرة ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١٦-٥ ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

28. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم:

٢٨-١ يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملة المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيرها تنافسيا) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات الى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي و بموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي لمعاملات مماثلة في الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد في الفقرة (٢٠-١) من ورقة بيانات العطاء .

٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات:

٢٩-١ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملاً بأحكام بالمادة (٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٩-٢ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

(أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن باضافة اجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن).

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو انحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقديمها بموجب المادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات -

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (٥-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٩-٣ تحتفظ جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بحق قبول أو رفض أي تغيير وانحراف أو مقترح بديل. لن يتم اعتماد التغييرات أو الانحرافات أو المقترحات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

٣٠. هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين:

٣٠-١ لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات.

## و. احالة العقد

### ٣١. المعايير المعتمدة للاحالة:

٣١-١ عملاً بأحكام الفقرة (٣٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجيباً بصورة جوهرية وثائق المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأوطأ بعد أستكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:

- (أ) ان يكون مؤهلاً بموجب شروط المادة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .  
(ب) أن يكون قد تم تقييمه أستناداً لشروط المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣١-٢ إذا تضمنت وثائق المناقصة اعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملاً بأحكام الفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أوطأ الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود اخرى يتم احالتها في نفس الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أية حسومات مقترحة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

### ٣٢. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة:

٣٢-١ بغض النظر عن الفقرة (٣١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، على جهة التعاقد الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو الغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل احالة العقد ، ويكون ذلك من دون أن تنتج عنه أية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

### ٣٣. الاشعار بالاحالة والتوقيع على الاتفاق:

٣٣-١ على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريراً بقبول عطاءه. أن رسالة الاشعار بقبول العطاء والمعرفة لاحقاً (بخطاب الاحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعرف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد) .

٣٣-٢ سوف يشمل إشعار الاحالة متطلبات أبرام العقد.  
٣٣-٣ تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة ، على الاتفاقات كافة المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله الى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الاحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز وخلال (١٤) يوماً من تاريخ أستلام خطاب الاحالة او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الإنذار او بعد انتهاء مدة الطعن أن يوقع العقد ويثبت تاريخه ويرجعه الى صاحب العمل مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملاً بأحكام المادة (٣٤) او في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرون يوماً (٢٩) من ضمنها مدة الإنذار وبخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية المعنية بالنكول . يجب ان تتم المصادقة على العقد وفقاً لما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء

٣٣-٤ عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (٣٣-٣) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة باشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن.

٣٣-٥ إذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الاحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذاك يقوم صاحب العمل بإجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة.

### ٣٤. ضمان حسن الاداء:

٣٤-١ يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن الاداء و خلال (١٤) يوماً او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الإنذار من تاريخ أستلام كتاب الاحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء ، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الاحالة وشروط العقد العامة.

٣٤-٢ إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن الاداء بصورة ضمان مصرفي ، فيجب إن يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق).

٣٤-٣ عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (٣٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ففي هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتتم مصادرة ضمان حسن الاداء وتنفيذ العمل على حسابه.

٣٥-١ يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المفاوضة وكما مثبت في شروط العقد وبالقيمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

٣٦. ممارسات الأحتيال والفساد:

٣٦-١ يشترط صاحب العمل على ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعاريف التالية لغرض هذه النصوص

1. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد
2. "الممارسات الاحتيالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد
3. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.
4. "الممارسات القهرية" و تعني إيداع أو التهديد بإيداع، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

5. ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقبة إجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقبة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة إجراءات التدقيق والمراجعة بالأستناد الى الفقرة الثانية (٣٦-١-د) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توأطئية أو قهرية أو أعاقبه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعني.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، لأجل محدد او غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توأطئية أو قهرية أو أعاقبه أثناء التنافس للحصول على العقد و/او أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- أضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الأستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعينين من قبل صاحب العمل.

٣٦-٢ أضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الواردة في الفقرتين (١-٧) و (٢-٦-٢) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني: ورقة بيانات بالتعليمات لمقدمي العطاءات  
لعقود الخدمات غير الاستشارية

أ- عام	
١,١	أسم صاحب العمل :- معهد التدريب النفطي / بغداد أسم المناقصة : نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد رقم المناقصة : ٥ / النقل / ٢٠٢٤
٢,١	موعد أنجاز العقد :- ( ٣٦٥ ) يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ المباشرة بتنفيذ العقد
١,٢	مصدر التمويل: الموازنة الفدرالية لجمهورية العراق ( التشغيلية ) .
٢,٤	* الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استمارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي: ( أ ) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة والوضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيسي ، و خطاب تحويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل. ( ب ) مؤهلات و خبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد. ( ج ) أدلة على توفر الرأسمال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصدة و مصادر التمويل الأخرى ) . ( د ) تحويل صاحب العمل البحث والتحقيق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء. ( هـ ) هوية اتحاد الناقلين العراقيين نافذة لعام ٢٠٢٤ . ( و ) المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات. (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) . ( ح ) المتطلبات الواردة في الفقرة (٥) من الإعلان .
٣,٤	الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي: ( أ ) الوثائق والمعلومات المطلوبة أنفا والمشار إليها في الفقرة (٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ومن كل مشارك في المشروع المشترك . ( ب ) يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركين كافة . ( ج ) يتعين أن يكون العطاء متضمننا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف كافة المشاركين فيها وتعهد بالتزامهم التضامني بتنفيذ العقد بموجب شروط العقد؛ وبالأمكان الاستعاضة بتقديم خطاب أعلام بالنية في إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من قبل الأطراف المشاركين في المشروع المشترك في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للاتفاقية.

<p>(د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتخويله الصلاحيات لأستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.</p> <p>(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.</p>	
<p>تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى .</p>	<p>٣-١٣</p>
<p>معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات السابقة ( غير مطلوب )</p>	<p>٤,٤-أ</p>
<p>ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة ( غير مطلوب ) .</p>	<p>٤,٤-ب</p>
<p>المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى: ( غير مطلوبة )</p>	<p>٤,٤-ج</p>
<p>يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه. مدير الشركة مجازة ومتخصصة في النقل وله ممارسة في ادارة مثل هذه العقود</p>	<p>٤,٤-د</p>
<p>حجم السيولة النقدية بمبلغ : ( ٩٠,٤٠٧,٠٠٠ دينار ) تسعون مليون واربعمائة وسبعة الف دينار عراقي وخلال مدة ( سنة قبل تاريخ الغلق) .</p>	<p>٤,٤-هـ</p>
<p>زمن وتاريخ إجراء الزيارة: الساعة :- العاشرة صباحا بتوقيت بغداد التاريخ :- ٢٠٢٤/١١/١٧ اليوم :- الاحد اسم الشخص المخول بالاتصال حول الزيارة: السيد جاسم زيدان خلف رقم هاتف الشخص المخول: - العنوان الإلكتروني للشخص المخول:</p>	<p>١,٧</p>
<p>عنوان موقع عقد المؤتمر : معهد التدريب النفطي / بغداد- قسم إدارة الموارد البشرية زمن و تاريخ عقد المؤتمر: الساعة العاشرة صباحا بتوقيت بغداد يوم الاحد المصادف ٢٠٢٤/١١/١٧</p>	<p>٢,٧</p>
<p>ب- بيانات تقديم العطاء</p>	
<p>النسخ المطلوب أكملها وتقديمها من مقدم العطاء : النسخة الأصلية للعطاء ونسختان مصورتان.</p>	<p>٢,٨ و ١,١٨</p>

ج- أعداد العطاء	
١,١١	لغة العطاء : (اللغة العربية) وفي حالة وجود خلاف في التفسير يتم اعتماد ( اللغة العربية )
١,١٢	البيانات الإضافية الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء: 1. براءة الذمة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي. 2. تأمينات أولية 3. جدول مسعر
٤-١٣	تكون الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد ( ثابتة )
١,١٤ (أ)	يتعين على مقدمي العطاءات تقديم عطائهم بالدينار العراقي .
١,١٥	مدة نفاذية العطاء ( ١٨٠ ) يوما من الموعد النهائي لتقديم العطاء.
١,١٦	على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطائهم بصيغة (صك مصدق او سفتجة أو خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد من البنك المركزي ومن احد المصارف المعتمدة في بغداد حصرا وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل .
٢,١٦	مبلغ ضمان العطاء ( ١٨,٠٨٢,٠٠٠ ) دينار ( ثمانية عشر مليون واثان وثمانون الف دينار عراقي ) ( يمثل نسبة ٣% من مبلغ الكلفة التخمينية) .
١-١٧	( لا يسمح ) بتقديم العطاءات البديلة
٣-١٧	( لا يسمح ) بتقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء
د- تسليم العطاء	
٢,١٩	يتم تسليم العطاءات الى عنوان صاحب العمل الآتي:معهد التدريب النفطي / بغداد. اسم الشخص المخول بالاستلام : مقرر لجنة فتح العطاءات. رقم الطابق ورقم الغرفة : ط ٢ (شعبة العقود والمشتريات) رقم الغرفة (٢٠٦). المدينة : بغداد. الدولة: جمهورية العراق. غير مسموح بتقديم العطاء الكترونيا. يتم تثبيت المعلومات التالية على أغلفة العطاء: أسم العقد: مناقصة نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد رقم المناقصة: ٥/ النقل / ٢٠٢٤
١,٢٠	الموعد النهائي لتقديم العطاء : يوم الاثنين الزمان : ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٤ الوقت : ١١:٠٠ قبل الظهر بتوقيت بغداد

هـ - فتح و تحليل العطاءات	
١,٢٣	<p>يتم فتح العطاءات في:  الساعة [ ١١:٠٥ صباحا بتوقيت بغداد ]  من يوم الاثنين المصادف ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٤  في العنوان الآتي: معهد التدريب النفطي / بغداد  سيتم تحديد القاعة من قبل رئيس لجنة فتح العطاءات في حينها</p>
و- أبرام العقد	
١,٣٤	<p>كفالة حسن التنفيذ يجب أن تكون بالصيغة المقبولة من صاحب العمل و بصيغة  خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بنسبة ( ٥% ) من قيمة العقد  وبعملة العقد</p>
١,٣٥	<p>الدفعة المقدمة : (غير مسموح بها) بهذا العقد.</p>

القسم الثالث- استثمارات العطاء

لعقود الخدمات غير الاستشارية

قائمة الاستثمارات

- أستمارة تقديم العطاء
- أستمارة معلومات متطلبات التاهيل
- خطاب الأحالة
- صيغة العقد



## أستمارة تقديم العطاء

العدد:

التاريخ:

الى : [ معهد التدريب النفطي / بغداد ]

نتقدم بعطائنا هذا بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء والملاحق جميعها لتنفيذ العقد الخاص [ نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد رقمه ( ) ] بموجب شروط العقد والشروط المرجعية والمواصفات والمخططات و جدول الفعاليات المسعر المرفق بالعقد وبكلفة [ أدخل المبلغ رقماً ] و [ أدخل المبلغ كتابةً ] [ أدخل أسم العملة ] .

نوع العملة	المبالغ الواجب دفعها بهذه العملة	المدخلات لكل نوع من العملات

أن عطائنا مرفق بجدول الفعاليات المسعر والذي يوضح السعر الأجمالي أزاء التشغيل والصيانة أزاء كل فعالية .  
أن العطاء هذا و خطاب الأحالة تعتبران بمثابة العقد . نحن نعي بأنكم غير ملزمين بقبول أوطأ العطاءات أو أي عطاء يقدم اليكم.

أننا نتعهد بأن عطائنا مستوفٍ قدر تعلق الأمر بنفاذية العطاء و مبلغ ضمان العطاء المحددة في وثائق العطاء/ ورقة بيانات العطاء .

ونقر كذلك بأن التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (١٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحدودة في الفقرة (٣٣) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم مصادرة التأمينات المذكورة واحالة العمل على مرشح اخر وفقاً للاحكام المنصوص عليها في وثائق المناقصة او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر وحسب التشريعات النافذة.

كما نوكد بأننا ( وأي من المشاركين في مشروعنا المشترك و مقاولينا الثانويين) غير مساهمين أو تمت مساهمتنا في السابق بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المقاول أو أي جهة أخرى قامت بأعداد التصميم للمشروع أو وضع المواصفات أو أية وثائق أخرى للخدمات المقترحة تنفيذها بموجب هذا العقد

أن العمولات و المكافآت أن وجدت، التي تم منحها من قبلنا أو سيتم منحها الى الدوائر ذات العلاقة بالعتاء والمتعلقة بتنفيذ العقد في حالة احالة العقد علينا هي كما ميين في أدناه:

اسم وعنوان الدائرة	مقدار وعملة والمدفوعة	المبالغ	الأسباب لدفع العمولات والمكافآت

إذا لم يتم دفع أية عمولات أو مكافآت يتم ذكر لا

عنوان مقدم العطاء

توقيع الشخص المخول

الاسم الكامل للشخص المخول

اسم مقدم العطاء

عنوان مقدم العطاء

## أستمارة معلومات متطلبات التأهيل

1. على مقدمي العطاءات من الشركات المنفردة وأية شركة ضمن المشروع المشترك تقديم ما يأتي:  
١-١ وثائق التأسيس و الوضع القانوني لمقدم العطاء وتتضمن ما يأتي : [ أرفق الوثائق]

- دولة التأسيس:
- مقر نشاطها الأساسي:
- الشخص المخول بالتوقيع : [ أرفق التحويل القانوني]

٢-١ حجم الألتزامات المالية السنوي للسنوات الثلاث السابقة للخدمات المنفذة من قبل مقدم العطاء بالعملة المعتمدة عالميا والمثبتة في ورقة بيانات التعليمات لمقدمي العطاء:

٣-١ قائمة بالخدمات المماثلة المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الستة

السابقة ذات الطبيعة والكلفة المماثلة للخدمة المشار إليها في وثائق المناقصة هذه . يجب تحديد قيمة العقود لهذه الخدمات بالعملة المشار إليها في (٢,١) أعلاه ، كذلك وصف بتفاصيل الخدمة و التاريخ المتوقع لإنجازها .

ت	اسم المشروع و دولة المشروع	اسم صاحب العمل والموظف المختص	نوع الخدمة وتاريخ الانجاز المتوقع لها	قيمة العقد

٤-١ قائمة بالمعدات والأجهزة الرئيسية التي ينوي مقدم الخدمة استخدامها لتنفيذ المهمة. أدخل المعلومات المطلوبة في الجدول أدناه :

ت	نوع المعده أو الجهاز	وصفها ،مكان صنعها و عمرها التشغيلي	وصف حالتها (جديدة ،صالحة ، ضعيفة) والعدد المتوفر	عائدية المعده أو الجهاز (ملك لمقدم العطاء أو مؤجرة (أذكر اسم المؤجر) أو سيتم شراؤها (أذكر مصدر الشراء)
١	جهاز بصمة		جديدة	ملك لصاحب العطاء

٥-١ المؤهلات والخبرة للقياديين من العاملين الأساسيين في إدارة و تنفيذ العقد . أرفق السيرة الذاتية لهم بالأشارة للفقرة (٩ ، ١) من الشروط العامة للعقد .

ت	المنصب	الأسم الكامل للقيادي	سنوات الخبرة بصورة عامة	سنوات الخبرة في منصبه الحالي

٦-١ المقاولين الثانويين والجهات الأخرى المقترح أشراكها في تنفيذ العقد عملاً بأحكام المادة (٣, ٥) من الشروط العامة للعقد.

ت	جزء من الخدمة	قيمة المقاول الثانوية	اسم و عنوان المقاول الثانوي	الخبرة السابقة في تنفيذ خدمة مماثلة

٧-١

التقرير المالي للسنوات الثلاث السابقة : تتضمن الحسابات الختامية ، موقف الأرباح والخسارة و تقرير المدققين القانونيين ، الأخره . ادرج لاحقا الوثائق و أرفق نسخة منها.

٨-١ المعلومات الخاصة بأية دعاوى قانونية متعلقة بمقدم الخدمة، أن كانت مستمرة أو تم حسمها، خلال السنوات الثلاث السابقة.

ت	الطرف أو الأطراف الأخرى (الخصم)	أسباب النزاع	تفاصيل قرار الحكم الصادر للدعوى	مبلغ النزاع

٩-١ البرنامج المقترح ( آلية تنفيذ الخدمة والجدول) المخططات والجدول الوصفية الضرورية الملانمة لوثائق المناقصة.

2. المشروع المشترك :

١-٢ على كل شريك في المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرات (١,١ - ١,٨) المدرجة أنفاً.

٢-٢ على المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (١,٩) أنفاً.

٣-٢ أرفق خطاب التخويل المصدق لدى كاتب العدل للشخص المخول بتوقيع اتفاقية العقد بالنيابة عن المشاركين كافة في المشروع المشترك.

٤-٢ أرفق اتفاقية المشروع المشترك (الاتفاق القانوني الذي يجمع المشاركين كافة في المشروع المشترك) متضمنة ما يأتي :

(أ) ألتزام المشاركين كافة بصورة مجتمعة في تحمل المسؤولية المشتركة في تنفيذ العقد بموجب شروط العقد.

(ب) تسمية أحد الشركاء لتولي إدارة المشروع المشترك و تحمل المسؤولية و أستلام الأرشادات الصادرة عن صاحب العمل بالنيابة عن أي أو جميع المشاركين في المشروع المشترك.

(ج) أن يكون تنفيذ العقد بضمنه أستلام الدفعات بدون أستثناء من الشريك القيادي للمشروع المشترك.

### 3. المتطلبات الإضافية :

٣-١ على مقدمي العطاءات تقديم أية معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات العطاء وتحقيق المتطلبات المحددة في المادة ( ٤ ) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-٢ على مقدم العطاء تقديم مقترح فني برفقة عطائه. سيتم اعتماد المقترح لتقييم إمكانية مقدم العطاء في تنفيذ الخدمات المشار إليها في الشروط المرجعية. لهذا يتعين على عطائكم أن يتضمن المعلومات الكافية لعكس الفهم الشامل لمتطلبات العمل وأن يتضمن خطة تفصيلية لكيفية تحقيق تنفيذ الخدمات الموصوفة في الشروط المرجعية. يتطلب أن يتضمن المقترح الفني عرض التقنيات و الإجراءات التي سيتم اعتمادها من مقدم العطاء لتحقيق نتائج الخدمات المطلوبة و المحددة في الشروط المرجعية.

و لتحقيق تقييم شامل و فعال، يتطلب أن يكون العطاء مركزاً وواضحاً و متكاملأً كلما أمكن ذلك لتمكين صاحب العمل من التوصل الى تحديد مدى إمكانية كل من العطاءات بصورة معقولة من تحقيق المتطلبات المحددة في الشروط المرجعية . ان المقترح الذي يعرض برنامج يعكس الحد الأدنى من الإمكانيات اللازمة لتحقيق متطلبات الشروط المرجعية لن يكون مؤهلاً للفوز بالعقد. يتعين على مقدم العطاء ان يقدم عرض بالتقنيات التي سيعتمدها بما يتلاءم مع متطلبات الشروط المرجعية. أن اعتماد مقدم العطاء على العبارات التي تتسم بالعموميات مثال على ذلك الإشارة الى التزام مقدم العطاء بالعمل بموجب الشروط المرجعية أستخدم العبارات (استخدام الإجراءات القياسية) أو ( سيتم اعتماد تقنيات معروفة عالمياً ) وتلك التعابير التي تتسم بالعموميات المعتمدة في كتب النظريات والتقنيات سوف لن تؤسس لعكس الملائمة المطلوبة من المقترح الفني. أن من الأساسيات أن يقدم مقدم العطاء المعلومات بشكل مفصل لكي يؤدي لاحقاً طلب صاحب العمل أية إيضاحات بصدده من مقدم العطاء.

٣,٣ على مقدم العطاء تقديم مقترح لإدارة الخدمات مع عطائه . يجب أن يتضمن المقترح المعلومات عن الهيكل التنظيمي و الكادر اللازم لإدارة الخدمات . أن المعلومات يجب أن تعرض فهم مقدم العطاء للمتطلبات في الشروط المرجعية.

٣-٤ يتعين على مقدم العطاء أن يقدم خطة التدريب مع عطائه. يجب أن تتضمن خطة التدريب المعلومات عن الكيفية التي سيتم بموجبها مقدم العطاء تدريب مستخدمي صاحب العمل على فقرات الخدمات الرئيسية المحددة في القسم الخامس / جدول الفعاليات ، أذا نص في الشروط المرجعية بالملحق (أ) على قيام مقدم الخدمة بتدريب مستخدمي صاحب العمل على تنفيذ الخدمات.

## نموذج خطاب الأحالة

العدد:

التاريخ:

الى/

م/

يسرنا أعلامكم بحصول الموافقة على أحالة الخدمات [ نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد رقمه ( ٥/النقل/٢٠٢٤ ) ] ، وذلك بموجب سعرعوائكم المؤرخ في [ أدخل تاريخ العطاء ] و البالغ [ أدخل سعر و عملات العطاء رقما وكتابة ] كما تم تصحيحه وتعديله بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يرجى التفضل بالأطلاع على صيغة العقد المرافقة صورته و مراجعتنا في موعد أقصاه [ ١٥ يوم ] مستصحبين معكم ضمان حسن التنفيذ لغرض توقيع العقد خلال خمسة عشر يوما والمباشرة بتقديم الخدمات بموجب وثائق العقد.

مع التقدير

المرافقات: صيغة العقد

أسم المخول بالتوقيع

منصب المخول بالتوقيع

أسم جهة التعاقد

## اتفاقية العقد

### عقود الدفع بالمبلغ الأجمالي

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ [ / / ٢٠٢٥ ] بين الطرف الاول [ وزارة النفط/ معهد التدريب النفطي/بغداد] ويمثله ( السيد ) مدير المعهد- اضافة لوظيفته ( حيث مكان عمله الرئيس [جمهورية العراق - بغداد - الوزيرية ]والطرف الثاني [ شركة  
[ ب ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في ]

وحيث ان صاحب العمل يرغب في ان ينفذ المقاوم الخدمات المحددة في العقد ( نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد ) وبمبلغ ( دينار) ( تسدد حسب ايام الدوام الفعلي بواقع ) ( دينار) ( يوميا وتكون الاجور المصروفة حسب اعداد السيارات المشغلة وبالاسعار المتفق عليها .

حيث

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و((المسمات بعد ذلك بـ "الخدمات " ) .

(ب) وافق مقدم الخدمات على تقديم الخدمات بموجب الشروط المثبتة لاحقاً في هذا العقد و ذلك بعد تعريفهم صاحب العمل بأن لديهم الكفاءات المهنية المطلوبة .

بموجبه أتفق الطرفان على ما يأتي :

1- تعتبر الوثائق المدرجة في ادناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :  
(أ) صيغة العقد

(ب) الشروط الخاصة بالعقد.

(ج) الشروط العامة للعقد .

(د) الشروط المرجعية.

(هـ) جدول الفعاليات المسعر.

(و) كتاب الأحوال

(ز) عطاء مقدم الخدمات

(ح) الملاحق.

ملحق ب : جدول متطلبات التقارير.

ملحق ج : الكادر القيادي و المقاولين الثانويين

ملحق د : تفاصيل سعر العطاء بالعملة المحلية

ملحق هـ: تفاصيل سعر العطاء بالعملة الأجنبية

ملحق و : الخدمات والدعم المقدم من صاحب العمل



- 2- تثبت الحقوق و الواجبات المتبادلة لكل من صاحب العمل و مقدم الخدمات بموجب ما ورد في احكام العقد .  
3- يقوم مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بما يتفق مع احكام العقد .  
و بموجبه , فقد قام الطرفان وكما وردت أسماءهم بتوقيع هذا العقد بتاريخ اليوم و السنة المثبتين في أعلاه .

لصاحب العمل

توقيع ..... [ وزارة النفط/معهد التدريب النفطي/بغداد]

يمثله [ السيد - مدير المعهد- اضافة لوظيفته]

مقدم الخدمة

توقيع ..... [ شركة

يمثله [ السيد - المدير المفوض ]

ملاحظة:- يتم الأخذ بالضوابط رقم (٤) صيغة العقد الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤. ضوابطها وتعديلاتها .

## القسم الخامس : الدول المؤهلة

### لعقود الخدمات غير الاستشارية

التاهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الأشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

1. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

أ- إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.

ب- استجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، او تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفاً.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (١-أ)

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (١-ب)

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

الجزء الثاني: جدول الفعاليات  
لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الخامس – جدول الفعاليات

لعقود الخدمات غير الاستشارية

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد

لعقود الخدمات غير الأستشارية

القسم السادس: الشروط العامة للعقد  
لعقود الخدمات غير الاستشارية

٣٩	١- الأحكام العامة.....
٣٩	١-١ التعاريف:.....
٤٠	٢-١ القانون الحاكم:.....
٤٠	٣-١ اللغة:.....
٤٠	٤-١ المراسلات:.....
٤٠	٥-١ الممثلون المخولون:.....
٤٠	٦-١ الموقع:.....
٤٠	٧-١ الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:.....
٤٠	٨-١ الضرائب والرسوم:.....
٤٠	٩-١ ضمان حسن الاداء:.....
٤٠	١٠-١ ضمان الدفعة المقدمة:.....
٤١	٢- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات و إنهاء العقد.....
٤١	١-٢ نفاذية العقد:.....
٤١	٢-٢ المباشرة بالخدمات:.....
٤١	٣-٢ الموعد المحدد للانجاز:.....
٤١	٤-٢ التعديل.....
٤١	٥-٢ القوة القاهرة:.....
٤٣	٦-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :.....
٤٥	٧-٢ تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة:.....
٤٧	٣- ألتزامات مقدم الخدمة.....
٤٧	١-٣ احكام عامة:.....
٤٧	٢-٣ تضارب المصالح:.....
٤٧	٣-٣ السرية:.....
٤٨	٤-٣ التأمين من مقدم الخدمة:.....
٤٩	٥-٣ إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:.....
٤٩	٦-٣ التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :.....
٥٠	٧-٣ الغرامات التأخيرية :.....
٥١	٤- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات.....
٥١	١-٤ نطاق الخدمات:.....
٥١	٢-٤ منتسبو مقدم الخدمات:.....
٥١	٥- ألتزامات صاحب العمل.....
٥١	١-٥ المساعدات والأعفاءات:.....
٥١	٢-٥ إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:.....
٥١	٣-٥ تأمين الخدمات والتسهيلات:.....
٥٢	٦- الدفع لمقدم الخدمات.....
٥٢	١-٦ الدفعات بمبالغ مقطوعة:.....
٥٢	٢-٦ مبلغ العقد:.....
٥٢	٣-٦ شروط و توقيتات الدفع:.....
٥٢	٤-٦ الدفع عن الخدمات الإضافية:.....
٥٢	٥-٦ الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف:.....
٥٢	٦-٦ تعديل الأسعار:.....
٥٣	٧-٦ يوم العمل:.....
٥٤	٧- السيطرة النوعية.....
٥٤	١-٧ تحديد العيوب:.....

- ٥٤ ..... ٢-٧ أصلح العيوب ورداءة الأداء:
- ٥٥ ..... ٨- فض النزاعات
- ٥٥ ..... ١-٨ الحل الودي:
- ٥٥ ..... ٢-٨ التحكيم:
- ٥٦ ..... ٩- أمر التغيير...
- ٥٦ ..... ١-٩ عام
- ٥٦ ..... ٢-٩ الأشعار بأجراء التغييرات
- ٥٦ ..... ٣-٩ أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بالمباشرة بالتغيير



## ١- الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فإن للمصطلحات المدرجة في أدناه التعاريف المدرجة أزاءها.  
التعاريف:

أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسعرة للفقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء.

ب- القوانين النافذة: هي التشريعات و الأنظمة و التعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانوناً

ج- موعد الأناجاز: يعني تاريخ الأناجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤيدة من صاحب العمل.

د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية و الأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريرياً أو شفويًا أو بأية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف الى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع اتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثال على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشؤون العمل.

هـ- العقد: يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوال و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (١) من اتفاقية العقد.

و- مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (٦) من الشروط العامة للعقد.

ز- صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.

ح- العملة الأجنبية: تعني أية عملة أخرى غير العملة المحلية لدولة صاحب العمل.

ط- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.

ي- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.

ك- العملة المحلية: تعني عملة جمهورية العراق ( الدينار العراقي).

ل- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشروعاً مشتركاً، الأعضاء تعني

الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة

التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والالتزامات أزاء صاحب العمل بموجب العقد.

م- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والاطراف تعني كليهما.

ن- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم استخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثانوي كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.

س - مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.

ع- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ف- المواصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ص- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي

المواصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.

ق- المقاول الثانوي: يعني أية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملاً بالأحكام الفقرة (٣-٥)

والمادة (٤).

ر- الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي

ستنفذ من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .

ش- الأعمال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل

معها بموجب القوانين العراقية.

ت- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني ( ٣٦٥ ) يوم.

## ٢-١ القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانيه وتفسيره والعلاقة بين الأطراف الى القانون العراقي و التعليمات النافذة.

## ٣-١ اللغة:

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الإشارة في الشروط الخاصة الى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

## ٤-١ المراسلات:

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها الى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني الموثق الاستلام على العناوين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

## ٥-١ الممثلون المخولون:

توجه الطلبات او الموافقات لتنفيذ أي إجراء او طلب أية وثائق سواء كانت من صاحب العمل ام من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

## ٦-١ الموقع:

تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الملحق (أ) من المواصفات أو أي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الإشارة الى موقع تنفيذ أحد فعاليات الخدمة بالملحق أنفاً أن كانت في دولة صاحب العمل.

## ٧-١ الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تدقيقها من مدققين معينين من صاحب العمل إذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

## ٨-١ الضرائب والرسوم:

يخضع مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الاعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

## ٩-١ ضمان حسن الاداء:

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن الاداء مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز الموعد المحدد في خطاب الأحوال ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن الاداء مداماً ونافذاً لفترة ٢٨ يوماً بعد موعد أكمل العقد.

## ١٠-١ ضمان الدفعة المقدمة:

لا يستلم مقدم الخدمة الدفعة المقدمة إلا بعد تقديم ضمان الدفعة المقدمة بصيغة خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ و عملات الدفعة المقدمة . يتم أدامة ضمان الدفعة المقدمة ولحين استكمال أسترداد الدفعة المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعة المقدمة بنسبة المبالغ المستردة منها.

## ٢- المباشرة ، الأجاز ، التعديلات و إنهاء العقد

### ١-٢ نفاذية العقد:

يصبح العقد نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين أو أي موعد آخر محدد في الشروط الخاصة بالعقد.

### ٢-٢ المباشرة بالخدمات:

#### ١-٢-٢ البرنامج:

قبل المباشرة بالخدمات يتعين على مقدم الخدمة تقديم برنامج يوضح الأساليب العامة والتحضيرات ومراحل وزمن تنفيذ الفعاليات للمصادقة, يتم تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج المصدق وكلما تم تحديثه.

#### ٢-٢-٢ تاريخ المباشرة:

يتعين على مقدم الخدمة المباشرة بتنفيذ الخدمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ العقد أو أي تاريخ يحدد في الشروط الخاصة للعقد.

#### ٣-٢ الموعد المحدد للانجاز:

ما لم يتم إنهاء العقد بصورة مسبقة عملاً بأحكام الفقرة (٢-٦) يتعين على مقدم الخدمة أنجاز الفعاليات كافة في التاريخ المحدد للانجاز و كما محدد في الشروط الخاصة بالعقد, وإذا لم ينجز مقدم الخدمة الفعاليات في الموعد المحدد للانجاز يتوجب عليه دفع غرامة تأخيرية بموجب الفقرة (٣-٨), وفي هذه الحالة يصبح موعد الانجاز هو موعد أنجاز الفعاليات الفعلي.

#### ٤-٢ التعديلات:

لا يجوز إجراء أي تعديل على فقرات وشروط العقد وأي تعديل على نطاق الخدمة ومبلغ العقد إلا باتفاق خطي بين الطرفين.

### ٥-٢ القوة القاهرة:

#### ١-٥-٢ تعريف القوة القاهرة:

لأغراض تنفيذ هذا العقد تعني "القوة القاهرة" أية حوادث خارج إرادة أو مسؤولية أي من طرفي العقد ، ولم يكن يتوقع حدوثه، ولا يستطيع تداركه أو تجنب وقوعه والذي تجعل أمكانية قيام ذلك الطرف بتنفيذ التزاماته بموجب العقد مستحيلة في ذلك الظرف. أن حوادث القوى القاهرة هي تلك المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

#### ٢-٥-٢ الأشعار بحدوث القوة القاهرة:

إذا كانت الظروف القاهرة سبباً حائلاً دون إنجاز الطرف لإلتزاماته الأساسية بموجب العقد ، فيجب عليه حينئذ إشعار الطرف الآخر بالحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة محدداً للإلتزامات و الإداء الذي تعذر أو سيتعذر إنجازه . يتعين الإشعار بأسرع وقت بعد أن أصبح الطرف متيقناً بذلك الحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة .

و بذلك ، يكون الطرف بعد إصداره الإشعار ، معذوراً من إنجاز إلتزاماته ما دام الظرف القاهر حائلاً دون ذلك .

على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الظرف القاهر على إلتزامات أي من الأطراف بتسديد الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

يتعين على كل طرف و بكل الأوقات استخدام كل المحاولات و بصورة معقولة لتقليل أي تأخير بالإداء بموجب العقد كنتيجة للظرف القاهر.

يتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثره بالظرف القاهر .

## ٢-٥-٤ النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تأدية إلتزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الظرف القاهر و الذي قام إزائه بإصدار الإشعار بموجب الفقرة ٢-٥-٢ [ الإشعار بالظروف القاهرة ] ، و تكبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كلفة ما بسبب ذلك الظرف القاهر، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

(أ) تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحاصل ، أو

(ب) التعويض عن الكلف التي تكبدها عن تأخر أو ما سيتأخر عنه أنجاز العقد.

و يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الإشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (١٠) أيام من تاريخ أستلام أشعار المطالبة.

## ٢-٥-٥ القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

إذا كان أي مقاول ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لاعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

## ٢-٥-٦ انهاء العقد اختيارياً ، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر أداء الخدمات بصورة جوهرية من مقدم الخدمة لمدة مستمرة لا تقل عن (٣٠) يوماً بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (٢-٥-٢) أو لفترات متتالية تتجاوز بمجموعها (٦٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها ، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعاراً بانتهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انهاء العقد نافذاً بعد ( 7 ) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن أداء وازالة معداته.

عند انهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم انجازها من مقدم الخدمات واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم انجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .

ب- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لانجاز الخدمات .

ج- كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده ( أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده ) .

د- كلفة ترحيل أفراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انتهاء هذا العقد .

يحق لمقدم الخدمات الاعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملاً بأحكام المادة (٨) (فض النزاعات) .

٢-٥-٧ الاخلاء من مسؤولية الإداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة ، اذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الطرفين ( بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها ) ، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلاً او مخالفاً للقانون ، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد .

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك ظرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد .

ب - يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (٢-٥-٦) انفاً ، كما لو ان العقد قد تم انفاؤه بموجب الفقرة المذكورة.

٢-٦-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

٢-٦-١ الاشعار بالتصحيح :

اذا اخفق مقدم الخدمة في أداء اي من التزاماته بموجب العقد ، يرسل صاحب العمل اشعاراً له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (١٥) يوماً .

٢-٦-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات الآتية :

أ- اذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (١-٩)، او في الاستجابة لاشعار بالتصحيح كما ورد في الفقرة (٢-٦-١) .

ب- اذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات ، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لاينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكاملها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة .

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلساً او معسراً، او تعرض لتصفية موجوداته .

هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعريف الآتية لهذا الغرض:

١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢- "الممارسات الاحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "الممارسات القهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقبة إجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقبة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

ثانيا- الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة إجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (٧-١) من الشروط العامة للعقد.

٢-٦-٢-١ في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطيا لمدة (١٥) يوما، سحب العمل واقضاء مقدم الخدمات عن الموقع .

٢-٦-٢-٢ ان اختيار صاحب العمل لسحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

٢-٦-٢-٣ يتعين على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم صاحب العمل جميع " وثائق مقدم الخدمات " . بالاضافة لذلك يتعين على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لاتخاذ إجراءات فورية معقولة تجاه أية أرشادات تضمنها الأشعار بصدد أي من مقاوليه الثانويين لهذه الخدمة.

٢-٦-٢-٤ بعد سحب العمل، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم أي مؤسسات اخرى لاكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من وثائق مقدم الخدمات ، و أية وثائق أخرى أعدت من قبل أو لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (٢-٦-٤) ( الدفع بعد سحب العمل) حيث لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل من مقدم الخدمة أنهاءً للعقد او إعفاء من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او أساساً بحقوق او سلطات صاحب العمل بموجب العقد وعلى مقدم الخدمة تحمل أية زيادة في تكلفة تجهيز هذه الخدمة مع مصادرة او الاحتفاظ بضمان حسن الأداء وحسب التشريعات النافذة .

على صاحب العمل - وبأسرع ما يمكن عمليا - بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

٢-٦-٤ الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بما يأتي

ا- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته.

ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف أداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المتحققة على مقدم الخدمات ( ان وجدت ) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل .

ج- ان يقتطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال أي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات بموجب الفقرة (٢-٦-٣) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبق الى مقدم الخدمات وحسب التشريعات النافذة .

٢-٦-٥ حق صاحب العمل في انتهاء العقد للصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٧) او اي قانون يحل محله ، حيث يصدر اشعارا بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم مقدم الخدمة للاشعار المذكور ، أو من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمال الخدمات بنفسه أو الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخرى، او لتفادي انتهاء المقابلة من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (٢-٧-١).

في حالة إنهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، للفترة الى غاية تاريخ استلام مقدم الخدمات لأشعار إنهاء العقد.

بعد هذا الانهاء ، يتعين على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (٢-٦-٦).

٢-٧-٧ تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة:

٢-٧-١ يحق لمقدم الخدمة بعد أشعار صاحب العمل تحريراً بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً إنهاء العقد في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها بالفقرات الثانوية (أ-د) أدناه وكما يأتي:

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (٦-٥) من الشروط الخاصة.

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهريّة في اداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتاثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية مقدم الخدمات لاداء التزاماته بتنفيذ العقد.

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على اداء الخدمات بكاملها.

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف ، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطيا مدة ( ١٥ ) يوما ، ان ينهي العقد.

ان اختيار مقدم الخدمات لانهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

٢-٧-٢ توقف خدمات مقدم الخدمات واخراج معداته من الموقع:

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانتهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (٢-٦-٥) ، او بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (٢-٥-٦) ، نافذا ، فانه يتعين على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن اداء أية خدمات ، الا اذا كان اداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشأنه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الخدمات .

ب- ان يسلم وثائق مقدم الخدمات ( والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد الاخرى التي تم الدفع له مقابلها .

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

٢-٧-٣ الدفع عند انتهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد بموجب الفقرة (٢-٧-١) قد اصبحت نافذا ، ان يقوم بما يأتي :

أ- اعادة ضمان حسن الاداء الى مقدم الخدمة .

ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (٢-٥-٦) .

ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها مقدم الخدمات نتيجة لهذا الانهاء.



### ٣- التزامات مقدم الخدمة

#### ٣-١ احكام عامة:

يقوم مقدم الخدمات بتأدية الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل إهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة، و إستخدام التقنيات المتطورة و الطرق الآمنة . يتعين على مقدم الخدمات التصرف فيما يتعلق بأي شأن في هذا العقد أو بالخدمات، كناصر و في صاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم أو إختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تنحية أو ( العمل على تنحية ) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

(أ) يصر على ممارسة سؤ التصرف أو عدم الإهتمام.

(ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفوءة او بإهمال.

(ج) يفشل بإدائه بما يتوافق مع أي من احكام العقد.

(د) يصر على انتهاج أي سلوك مضر بالسلامة أو الصحة أو المحافظة على البيئة .

#### ٣-٢ تضارب المصالح:

#### ٣-٢-١ عدم أستفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (٦) تتكون من المستحقات المحددة بالعقد والخدمات حصراً ويتعين على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الأستفادة الشخصية أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد أو عن إنهاء ألتزاماته بموجب العقد، و على مقدم الخدمة بذل جهده لضمان عدم قيام عامله وأي مقاول ثانوي أو وكيل من أستلامهم لأية مستحقات إضافية مماثلة.

#### ٣-٢-٢ عدم الأستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة او منتسبيه:

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم سيعتبر غير مؤهل للأشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من ألتزاماته أو تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد أنتهائها.

#### ٣-٢-٣ فعاليات تضارب المصالح:

يجب عدم قيام مقدم الخدمة أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم بصورة مباشرة أو عدم مباشرة بأي من الفعاليات الآتية:

أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات المعهده اليه بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.

ب- أستخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمتعهم بأجازة لأداء أي مهام بموجب هذا العقد.

ج- أي فعاليات أخرى مشار اليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد أنجاز هذا العقد.

#### ٣-٣ السرية:

#### ٣-٣-١ الحصول على المعلومات ( بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات ( بشكل مطبوعات و/أو الكترونيا) ، السابقة والحاضرة و المستقبلية والمتعلقة بأبحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الأخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الإفصاح عنها بأنها سرية.

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتوغرافية والخطط و التقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجميعها أو أستلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط الى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند أنهائه.

٣-٣-٣ العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الاتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الأخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

٣-٣-٤ استحصال الموافقة المسبقة على أنتاج وأستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز أستنساخ أو إعادة أنتاج المعلومات السرية بدون أستحصال موافقة تحريرية للجهة المفصحة عنها.

٣-٣-٥ الإفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منهما عدم الإفصاح خلال مدة العقد أو بعد انتهائه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون أستحصال الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

٣-٣-٦ موجودات صاحب العمل:

إن الخرائط و المخططات و المواصفات و التصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتبقى عانديتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد إنهاء العقد أو أكمله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة الى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

٣-٤-٤ التأمين من مقدم الخدمة:

٣-٤-١ المتطلبات العامة للتأمين:

يتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

أ - اجراء التأمين وادامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.

ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه باجراء التأمين وادامته ودفع أقساطه.

ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد ( محسوبة من تاريخ المباشرة) ، تقديم الى الطرف الثاني:

أولاً - الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً ،

ثانياً- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (٣-٤-٢) ( التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعداته) والفقرة (٣-٤-٣) ( التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالملكات).

د- إذا تخلف " الطرف المؤمن " عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه " الفقرة " ، فإنه يحق للطرف الاخر

( باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته ) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

### ٣-٤-٢ التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول:

يتعين على " الطرف المؤمن " ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر و الأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات ومواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاص و التحميلات الادارية والربح و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانوية (أولا) من الفقرة (٣-٤-١) ( المتطلبات العامة لأجراء التأمين) والى غاية تأريخ أكمال العقد.

### ٣-٤-٣ التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالممتلكات:

يتعين على "الطرف المؤمن " ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق باية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد أنتهاء العقد (( بأستثناء معدات الخدمات و معدات ومواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب أحكام الفقرة (٣-٤-٢) او عن أي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (٣-٤-٣) )) ، . يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

### ٣-٤-٤ التأمين على مستخدمى مقدم الخدمة:

يتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي ) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

### ٣-٥ إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريراً موافقة صاحب العمل المسبقة قبل المباشرة بأي من الأمور الآتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات.

ب- تعيين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكوادر القيادية والمقاولين الثانويين)

في موقع قيادي.

ج - تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات.

د - أي إجراء أخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد.

### ٣-٦-٦ التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

#### ٣-٦-١ التقارير و المخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوقيتات المحددة في ذلك الملحق.

### ٣-٦-٢ محاضر اجتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الاجتماعات الى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله. يتعين على صاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تأريخ أستلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها أو اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها.أذا لم يتسن لصاحب العمل المصادقة أو اعلام مقدم الخدمات بأية تعديلات بأنتهاء الفترة البالغة(١٤) يوما أنفا ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، إلا اذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الإدارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات الى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:

(أ) بواسطة البريد الإلكتروني المتضمن خدمة تأييد الأستلام.

(ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل إرسال تأييد الأستلام الى مقدم الخدمة خلال (٣) أيام عمل من تأريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (٧) أيام ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (١٤) يوماً من تأريخ أستلام المخرجات أبدأ تحفظاته عليها تحريرياً. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تأريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تأريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجبها لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تأريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بأنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن استخدام أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني أقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث . يحق لمقدم الخدمات الاعتماد على المصادقات و الموافقات كافة.

أن المبادئ الأساسية هي:

(أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متوافقة مع الاتفاقية و/أو الإدارة و خطت التسليم المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدد المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .

(ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.

(د) أن الاتفاق حاصل، بأن استخدام المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.

(هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة الى صاحب العمل على اساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تاخير في عدم (تحقيق توقيتات الاستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة ) المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق (أ) ( الشروط المرجعية).

#### ٤- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات

##### ٤-١ نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

##### ٤-٢ منتسبو مقدم الخدمات:

##### ٤-٢-١ وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتخضع قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، الى مصادقة صاحب العمل.

##### ٤-٢-٢ إنهاء و/أو استبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من العاملين في المناصب القيادية الا اذا أتضح وجود حاجة ضرورية لاستبدال أي من العاملين القياديين لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن إرادته، يتوجب عليه اذا أستبداله بشخص يتمتع بنفس مؤهلاته وكفاءته أو أفضل.

ب- اذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى لمقدم الخدمة كان :

أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصرف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذاك يتوجب على مقدم الخدمة حال أستلامه طلبا تحريريا من صاحب العمل موضحاً الأسباب الموجبة لأستبداله أقترح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لأستبعاد و/أو أستبدال أي من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات الثانوية (ب-أولا و ثانيا)

##### ٥ - التزامات صاحب العمل

##### ٥-١ المساعدات والأعفاءات:

على صاحب العمل بذل أقصى جهده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

##### ٥-٢ إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:

اذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو تقليص كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذاك زيادة أو تقليص الدفعات والتعويضات وفق ذلك باتفاق الطرفين ويتم إجراء التعديل في المبالغ المشار اليها في الفقرة (٦-٢) (قيمة العقد) وحسب التشريعات النافذة.

##### ٥-٣ تأمين الخدمات والتسهيلات:

##### ٥-٣-١ المعلومات الكاملة والصحيحة

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية والمتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

##### ٥-٣-٢ الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل اعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة و متطلبات الفعاليات.

##### ٥-٣-٣ تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات و ضمان تعاون منتسبيه كافة و مقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

##### ٥-٣-٤ الخدمات و التسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (هـ) الى مقدم الخدمات.

## ٦ - الدفع لمقدم الخدمات

### ٦-١ الدفعات بمبالغ مقطوعة:

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة الى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب ان تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة بمبالغ المقاولين الثانويين و المبالغ كافة التي تكبدها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموصوفة في الملحق (أ). خلافا لما ورد بالفقرة (٥-٢) يجوز تعديل مبلغ العقد عما يزيد عن المبالغ المشار اليها بالفقرة (٦-٢) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الإضافية بموجب الفقرات (٢-٤) و (٦-٤).

### ٦-٢ مبلغ العقد:

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

### ٦-٣ شروط و توقيتات الدفع:

#### ٦-٣-١ الدفع الى مقدم الخدمات

يتم تسديد السلف الى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

#### ٦-٣-٢ الموعد النهائي لسرف السلف

يتم صرف السلف خلال (٣٠) يوم عمل من تأريخ أستلام أستمارة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمل الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (٤٢) يوم عمل للسلفة النهائية.

#### ٦-٣-٣ السلفة المقدمة

أذا نصت الشروط الخاصة بالعقد باحقية مقدم الخدمات باستلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسليم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العملات المساوي للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

### ٦-٤ الدفع عن الخدمات الإضافية:

لغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الإضافية كلما تم الاتفاق عليها عملا باحكام الفقرة (٢) - (٤) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصروفات المدرج في الملحق (د).

### ٦-٥ الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف:

في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب العمل لفترة (١٥) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبتها في الشروط الخاصة للعقد.

### ٦-٦ تعديل الأسعار:

٦-٦-١ في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأمكان مراجعة أسعار العقد وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يتم بعد مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الأستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملة دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$Pc = Ac + Bc \frac{Lmc}{Loc} + Cc \frac{Imc}{Ioc}$$

Pc : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة " c " .

Ac , Bc , Cc : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

Ac : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل ( ثابت )

Bc : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

Cc : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة "C"  
Lmc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة  
Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

Imc : يمثل مؤشر للأجور لبقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة  
Ioc : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ الواجبة الدفع بالعملة "C".

إذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعداد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zo/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد الأساسي (2٨ يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن المعتمد لتعديل الأسعار.

٦-٦-٢ إذا تغيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم تعديل احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلفة القادمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

٦-٧-٧ يوم العمل:

٦-٧-١ أجور العمل باليومية

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تستخدم أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لأحتساب كلفة الخدمات الإضافية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيه طلب مسبق تحريري لتنفيذ الخدمات الإضافية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

٦-٧-٢ استمارات العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعداد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في استمارات معتمدة من صاحب العمل ، و كل استمارة تنجز يتم مراجعتها وتوقيعها من ممثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانوية (١-٥) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

٦-٧-٣ توقيع صاحب العمل على استمارات العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعداد الأجور اليومية بعد أن يتم توقيع استمارات العمل باليومية لتلك الأعمال من صاحب العمل.

## ١-٧ تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية و الكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من التزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز الى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

## ٢-٧ أصلاح العيوب ورداءة الأداء:

(أ) يتعين على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الانحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ب) بصورة عامة يتعين على صاحب العمل إعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو أستبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول توقيتات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن إجراء مثل هذه التصحيحات و الأستبدال.

(ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الانحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن أصلاح الانحراف يتعين على صاحب العمل أتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لأصلاح أي انحراف و أستقطاع كلفة أصلاح هذا الانحراف بعد إضافة التحميلات الإدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

(د) إذا كانت الانحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الانحراف البسيط ، فيحق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الانحراف في الخدمات . أما إذا لم تنجح المعالجة في إزالة الانحراف البسيط في الخدمات ، فيحق لصاحب العمل قبول الخدمات مع إجراء خصم في السعر.

(هـ) يتعين على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الانحراف في تنفيذ الخدمات ، بضمنها تلك الانحرافات البسيطة باجراء مناسب كرفض الخدمات و توثيق هذه الانحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

(و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت الى مقدم الخدمات. أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الألتزام بتوقيتات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونياً. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الآتية :

أولاً - عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.

ثانياً - في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .

ثالثاً - عندما يكون تسليم او أداء الخدمات متأخراً بدون عذر مقبول.



٨-١ الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جهدهم لحل أي نزاع ناجم ودياً قبل اللجوء الى التحكيم . إلا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء الى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني و الأربعين الذي يلي توجيهه أشعار بعدم الرضا و الرغبة في اللجوء للتحكيم حتى و لو لم يتم معالجة النزاع ودياً .

٨-٢ التحكيم:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته ودياً خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم و كما يأتي :

أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء الى التحكيم بموجب اجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية كتلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينسترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .

ب- ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .

ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .

د - يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (٣-١) ( اللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة .

هـ - في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيه كامله لكشف و مراجعة و تنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو آراء أو تقييم يعود الى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود و لبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد أكمال الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

أستناداً الى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريرياً إجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:

أولاً - التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.

ثانياً - التي يترتب عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

#### ٩-٢ الأشعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريرياً تأثير هذا التغيير على قابليته على تحقيق التزامه بموجب الاتفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلب إجراؤها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . و أن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثانياً بين الطرفين . و يتعين على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام مقدم الخدمات لطلب إجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

#### ٩-٣ أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بالمباشرة بالتغيير

يتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترح مقدم الخدمات. على مقدم الخدمات عدم المباشرة باي تغيير على الخدمات إلا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه.

القسم السابع: الشروط الخاصة بالعقد

لعقود الخدمات غير الاستشارية

رقم المواد في الشروط العامة	التعديلات والأضافات على مواد الشروط الخاصة
١-١ (ب)	أسم دولة المشروع: جمهورية العراق
١-١ (هـ)	أسم المشروع: عقد خدمات نقل منتسبي المعهد
١-١ (ز)	أسم صاحب العمل: معهد التدريب النفطي / بغداد
١-١ (م)	اسم العضو المخول لتمثيل المشروع المشترك:
١-١ (ف)	اسم مقدم الخدمة:
٢-١	القانون الحاكم: القانون العراقي وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها وتعديلاتها .
٣-١	لغة العقد و المراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات (اللغة العربية ) وفي حالة وجود خلاف في التفسير يتم اعتماد النص في (اللغة العربية).
٤-١	العناوين : توجه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العناوين الآتية: أسم صاحب العمل : وزارة النفط – معهد التدريب النفطي /بغداد أسم الشخص المسؤول: شعبة العقود والمشتريات رقم الفاكس: ص.ب : ٦٠٣٨٤ العنوان الالكتروني : ( www.bagoti.edu.iq ) أو [(boti@bagoti.edu.iq ) عنوان مقر عمل صاحب العمل: [جمهورية العراق - بغداد - الوزيرية أسم مقدم الخدمة : رقم الفاكس: العنوان الإلكتروني: عنوان مقر عمل مقدم الخدمة:
٥-١	أسم الشخص المخول من صاحب العمل: مدير قسم إدارة الموارد البشرية / لجنة الاشراف على النقل / لجنة فحص المركبات المشتغلة في العقد أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة:

٨-١	( يخضع ) مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق
٩-١	مبلغ ضمان حسن الاداء: ( ٥ % من قيمة العقد ) عملة ضمان حسن الاداء: الدينار العراقي
١٠-١	مبلغ ضمان السلفة المقدمة ( غير مسموح ): عملة ضمان الدفعة المقدمة:
١-٢	تاريخ نفاذ العقد: ( ٣٦٥ ) يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ المباشرة بتنفيذ العقد
٢-٢	تاريخ المباشرة بالخدمة: بعد توقيع العقد .
٣-٢	الموعد المتوقع لإنجاز الخدمة: ( ٣٦٥ ) يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ المباشرة بتنفيذ العقد
١-٥-٢	لهذا العقد تعرف القوة القاهرة بالآتي: ( هي كل حدث يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا ولا يمكن تجنبه او التنبؤ به وخارج عن نطاق سيطرة طرفي العقد مثل الكوارث الطبيعية او الحرب او منع التجوال )
٧-٢	تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة: ادخل ( لا ينطبق )
١-٤-٣ (ج)	موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من ( ١٦ ) يوماً من تاريخ توقيع العقد.
٢-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات: ( غير مطلوبة )
٣-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص و الممتلكات يجب أن لا يقل عن ( ٥٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسة ملايين دينار عراقي ) عند الوفاة بحادث سيارة من خطوط النقل
٥,٣ (د)	الأجراءات الأخرى الواجب أتباعها من مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل: ( غير مطلوبة )
٣-٦-٣	أسماء الممثلين المخولين (تحويل رسمي او وكالة مصدقة من الجهات المختصة): عن صاحب العمل: : مدير قسم إدارة الموارد البشرية / لجنة الاشراف على النقل / لجنة فحص المركبات المشتغلة في العقد عن مقدم الخدمات:

٥-٦-٣	المحددات على استخدام الوثائق المعدة من مقدم الخدمات : لا يوجد
١-٧-٣ (أ)	الغرامات التأخيرية اليومية كما مبين في أدناه: ( حسب المعادلة (مبلغ العقد / مدة العقد × ٢٥ % ) لليوم الواحد
١-٧-٣ (ب)	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية هو ( ٢٥ % ) من قيمة العقد النهائي
٨-٣	التحميلات الإدارية: ( لا ينطبق )
٢-٦	مبلغ العقد الواجب الدفع والعملة: بالدينار العراقي
٢-٣-٦	جدول توقيتات تسديد الدفعات شهرية في نهاية كل شهر عمل وعند تقديم طلب صرف الاجور من قبل الشركة الى لجنة الاشراف على نقل الموظفين
٣-٣-٦	جواز صرف الدفعة المقدمة : ( لا ينطبق ) ( يتم مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية من حيث تحديد مبلغ وعملة السلفة المقدمة واقساط استردادها ) الفائدة المترتبة عن تاخر دفع السلف .
٥-٦	ادخل ( لا ينطبق )
٦-٦	( لا يسمح ) بمراجعة وتعديل اسعار العقد وفقا للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة .
١-٧	يتم تنفيذ الكشف و اجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه: من قبل لجنة الاشراف ولجنة فحص المركبات
٢-٨	ادخل (مكان التحكيم ، قواعد التحكيم ، قانون التحكيم ) ( لا ينطبق ) .
حل النزاع	حل النزاعات بالتوافق ودياً بين طرفي العقد وعند عدم التوصل للتسوية الودية يتم إحالة النزاع الى المحاكم العراقية المختصة .
تعليمات وزارية	استناداً الى كتاب وزارة النفط - الدائرة القانونية المرقم ٣١١٢ في ٢٠٢٠/١١/٥ يلتزم الطرف الثاني ( والذي يشمل موظفي والمتعاقدين معهم من الباطن او اي طرف اخر له علاقة بالطرف الثاني او بهذا العقد او بسببه او تعديلاته او ملاحقه او تمديداته) بعدم قيامه بعرض او اعطاء لأي موظف تابع للطرف الاول اي عطية او منفعة او ميزة او وعد بشي من ذلك لجعل هذا الموظف يقوم بعمل معين او لأمتناع عن عمل معين بما يشكل اخلاً بالواجبات الوظيفية وينطبق الحال بغض النظر عما اذا كانت المنفعة تم تقديمها بشكل مباشر او من خلال وسيط وفي حال فشل الطرف الثاني للالتزام بما ورد اعلاه فإن على الطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضده .
	يلتزم مقدم العطاء بعدم التعاقد مع الاشخاص اللذين لديهم قيود جنائية تتعلق بالجرائم المخلة بالشرف استناداً الى نص المادة (٦/٢١) من ق .ع . ع حفاظاً على المصلحة العامة .

القسم الثامن : المخططات ومواصفات الأداء

لعقود الخدمات غير الاستشارية

ت	اسم الخط	نوع السيارة	مسار الخط
١	الزعفرانية	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد /محمد القاسم السريع / معسكر الرشيد / زعفرانية /معهد تكنولوجيا/كبيسي/شارع البطل/جسر ديالى
٢	الشعب / حي الجزائر	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / جامع النداء / الصليخ / حي سومر / شارع الصحة / الديوان / حي الجزائر
٣	الشعب / حي عدن	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / قناة الجيش / سوق ٤٠٠ / نهاية الفوريات / حسينية الزهراء / الغدير
٤	السيدية / الاقتصاديين	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد / سريع محمد القاسم/مفرق الدورة السيدية/حي المعرفة-شارع ٤٠/السيدية الاقتصاديين
٥	شارع فلسطين / الادريسي	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ ساحة المستنصرية / الموالم/شارع فاسطين / حي ١٤ تموز / الصخرة / ساحة بيروت /حي الادريسي
٦	شارع فلسطين / زيونة	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ شارع فلسطين/ ساحة بيروت/ مجمع التسويق النفطي/ الريبيعي / مول دريم سني
٧	الكرادة	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد / محمد القاسم / كمب سارة / ساحة الاندلس /كهرمانة / تقاطع جامعة بغداد/ الجادرية
٨	بغداد الجديدة / النعيرية	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ محمد القاسم / الكلية العسكرية / جبار ابو الشربت /حي الخليج/النعيرية
٩	المشتل / الرئاسة	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ المشتل / كراج بعقوبة / شارع العام الى نهاية المشتل/حي الرئاسة
١٠	الاعظمية / راغبة خاتون	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ الكم / الضباط/الشماسية / شارع عمر / شارع المشتل
١١	زيونة / ميسلون	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / زيونة / ميسلون
١٢	الامين الثانية	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ القناة / الامين الثانية
١٣	النواب/ حي النفط	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / حي النفط /نواب الضباط / جامع الاسراء والمعراج / شهداء النفط.
١٤	الشماعية / حي النصر	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ ساحة حمزة / الكفاءات / الشماعية / حي النصر
١٥	مدينة الصدر / داخل	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / القناة / حي الامانة / بداية شارع الداخل/ مستشفى الشهيد الصدر / عربية / الخط الخدمي الموازي لشارع الداخل الى النهاية
١٦	مدينة الصدر/ الجوادر / حي جميلة	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / جسر الطالبة جميلة شارع (٧١) /شارع جامع الحكمة / شارع المستشفى / نهاية الجوادر / نهاية الفلاح
١٧	مدينة الصدر / الشركة / الكيارة	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ جسر الطالبة / ٨٣/كيارة /شركة /كسرة وعطش
١٨	م. النفطي / النهروان	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ سريع محمد القاسم/ مجمع النفطي النهروان
١٩	الحبيبية / الاورفلي	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ساحة الحمزة/ساحة المعارض/مستشفى الولادة/ الحبيبية /الاورفلي
٢٠	حي النصر	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / القناة / البلديات / دور العمال/الكمالية / العبيدي /حي النصر

٢١	حي الجهاد	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ ساحة اللقاء/تقاطع صلاح الدين / جسر السفارات /الملحانية / معمل غاز العامرية /حي الجهاد
٢٢	الغزالية / شارع الضغط	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / جامع النداء / محمد القاسم / افاق /جسر المثنى/الغزالية
٢٣	البياع	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / ساحة عنتر/ جسر ١٤ رمضان/ الاسكان/ سريع الشعلة / شارع المطار/ الحارثية / البياع / شارع ١٣ / شارع ١٦
٢٤	صليخ / حي تونس ٦٠٠	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / صليخ / حي تونس ٦٠٠ / سبع ايكار افاق عربية
٢٥	المنصور / الداودي	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ الاعظمية / تقاطع ٤ رمضان / حي الاندلس الداودي/ حي حطين
٢٦	العظيفية / الشالجية	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ شارع المغرب / الكسرة / جسر الرصافي / الشالجية
٢٧	الحرية الاولى/الثانية	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ حرية ١ / حرية ٢ / دور نواب الضباط/ الشارع العريض
٢٨	الحرية / الدولعي	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ الدباش/حرية ثالثة/ الدولعي
٢٩	ديالى/ بعقوبة	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد/جامع النداء / سيطرة الشعب/ الراشدية /جديدة/الغالبية/بعقوبة
٣٠	الحسينية	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ جامع النداء / الحسينية / صمود/جريخي/شارع المكاتب/ السكلات
٣١	الشعلة	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ جكوك / الاولى /جسر الشعب/ ام نجم
٣٢	العامرية	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ساحة اللقاء / تقاطع صلاح الدين/ الخضراء /شارع العمل الشعبي/ شارع المنظمة
٣٣	السيدية	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ محمد القاسم / السيدية الضباط / السيدية الشارع التجاري/مربع جامع شاکر العبود/مربع جامع المهدي
٣٤	حي البكرية	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / ساحة اللقاء / سريع ابو غريب / البكرية
٣٥	الطاقة / حي اور	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / القناة/حي البيضاء/ مسبح الصفا / منطقة الطاقة/ جامع الفردوس / صباح الخياط
٣٦	حي الجامعة/ حي حطين	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / حي الجامعة الجانب الايمن والجانب الايسر/حي حطين
٣٧	الثعالبة / السريدات	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / جامع النداء / سيطرة الشعب / ثعالبة ١ / ثعالبة ٢ / سريدات
٣٨	الشهداء / البياع	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / محمد القاسم / الشرطة الرابعة / السويب
٣٩	حي دراغ	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / الاعظمية / اسكان / وشاش / ابو جعفر المنصور /شارع الاميرات / حي دراغ
٤٠	مجمع العبيدي	سيارة سعة ٢٤ راكب	المعهد / القناة / البلديات / شارع الكهرباء / شارع المصرف / مجمع
٤١	الكمالية	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / القناة / البلديات / تقاطع ٩ نيسان / المشتل /الكمالية حي السلام /شارع المستشفى / البستان
٤٢	الدورة جمعية	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / محمد القاسم / سريع الدورة / الجمعية
٤٣	الدورة / ابو دشير	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ محمد القاسم / سريع الدورة / الكفاءات / الصحة / ابو دشير /شارع ٦٠



٤٤	الدورة / الطعمة	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / محمد القاسم / سريع الدورة / الطعمة
٤٥	الدورة / الاثوريين	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / محمد القاسم / سريع الدورة / الوادي / الاثوريين / المهديّة / مفرق الدورة
٤٦	طي / مجمع مدينة الكاظمية الجديدة	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ جسر المثنى / الطي / جسر الدوار / الصايبات / مجمع مدينة الكاظمية الجديدة
٤٧	الكاظمية / عدن	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد / جسر الاعظمية / الشالجية / ساحة عدن/حي نواب الضباط /ساحة محسن الكاظمي
٤٨	النواب / سكيّنة الزراعي	سيارة سعة ٧ راكب	المعهد / نواب الضباط الشارع الخدمي/ خلف السدة / سكيّنة الزراعي
٤٩	الغزالية / الجوادين	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / جسر الانمة/ الكاظمية / جكوك/ حي الجوادين/الرحمانية / شارع الضغط
٥٠	سويب/ شرطة الخامسة	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ محمد القاسم /سريع الدورة /تقاطع درويش / السيدية / الرسالة / شهداء الشرطة
٥١	الدورة / الشرطة	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ محمد القاسم / سريع الدورة –مدخل الشرطة – شارع أبو طيارة / دجلة زراعي
٥٢	اليرموك/ الحارثية	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد / جسر الاعظمية / الطوبجي / ساحة اللقاء / سيد الحليب/ اليرموك / الحارثية
٥٣	التاجي / المعسكر	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / جسر المثنى / ام الجدايل / التاجي/ سبع البور / شارع بلقيس
٥٤	حي البساتين / شقق بدر	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد / حي البساتين / شقق بدر
٥٥	القاهرة	سيارة سعة ٢٤ راكب	المعهد/ شارع البدالة / ثانوية الرفادين / نهاية القاهرة / جسر القاهرة
٥٦	البنوك / حي اور	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد/ قناة الجيش/ حي التربيّة البنزيخانة / شارع الفتلاوي/ تقاطع نادي النفط / تقاطع صباح الخياط / جامع الخلفاء
٥٧	حي العامل	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / حي العامل الاولى والثانية والثالثة / الملحانية
٥٨	الشعب / الصحة	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / الشعب / حي الصحة طول شارع الصحة
٥٩	مدينة الصدر / شارع الفلاح	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / شارع قناة الجيش / ساحة مظفر / الى نهاية شارع الفلاح
٦٠	الدورة / حي دجلة	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد /سبع الدورة / حي دجلة / كرامة / البيعة
٦١	الكريعات	سيارة سعة ٧ راكب	المعهد / الكريعات / الوقف السني
٦٢	القاهرة الثانية	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد/ شارع القاهرة / الجانب الايسر
٦٣	مدينة الصدر / الكيارة	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / قناة / ساحة ٨٣ الكيارة / السفارة
٦٤	الاسكان / الوشاش	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد /الاسكان / منطقة الوشاش
٦٥	المنصور / دور السود	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / ساحة عنتر / الطوبجي / الاسكان / دور السود
٦٦	شارع فلسطين / الايمن	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / نادي التركماني / مستشفى الكندي / ساحة بيروت / خلف وزارة النفط

٦٧	الإعلام	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / سريع محمد القاسم / سريع الدورة / تقاطع الدرويش / شارع البدالة / شارع سوق اميمة / شارع اليمامة / مدرسة العلم
٦٨	بسماية	سيارة سعة ١١ راكب	المعهد / القناة الجيش / جسر ديالى / ساحة سلمان باك / بسماية
٦٩	المعدات النفطية	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد / سريع محمد القاسم / سريع الدورة / الجمعية / المعدات
٧٠	بغداد الجديدة	سيارة سعة ٥ راكب	المعهد / شارع فلسطين / زيونة / بغداد الجديدة
٧١	حي العدل	سيارة سعة ١٤ راكب	المعهد / الاعظمية / جسر ١٤ رمضان / ساحة عدن / حي العدل

تم إبرام هذا العقد ( نقل منتسبي معهد التدريب النفطي / بغداد ) في [ / / ٢٠٢٥ ]، بين [معهد التدريب النفطي / بغداد] المعروف بـ ( ) حيث مكان عمله الرئيس [معهد التدريب النفطي - بغداد - الوزيرية]، و [ شركة موبايل حيث بـ ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في ] [ E-mail ]

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و((المسمات بعد ذلك بـ "الخدمات ")).

أولاً:-

يلتزم الطرف الثاني بتوفير سيارات حديثة موديل ( ٢٠١٤ ) فما فوق من منشأ ياباني او كوري حصراً وفقاً للعرض الفني المقدم من قبل الشركة ويعتبر جزء لا يتجزأ من العقد كيفية (تدفئة وتبريد) وأن يكون السائق مخلواً باجازة سوق رسمية (عمومي) تؤهله لقيادة السيارة ومجددة بآخر تجديد وفي حالة أستبدالها بسيارات لاتتوفر فيها شروط المتانة والامان ومن غير الانواع والموديلات المتفق عليها يحق للطرف الاول حجب صرف مستحقات المتعهد لذلك اليوم عن العجلة غير المطابقة.

ثانياً:-

يتم استخدام السيارات المشمولة بهذا العقد بنقل منتسبي الطرف الاول من محل سكنهم الى مقر الطرف الاول في معهد التدريب النفطي/ بغداد وبالعكس وفقاً لخطوط السير المثبتة تفصيلها في (الملاحق المرافقة ) قابلة للزيادة والنقصان وفق النسب المحددة في الشروط المعلنة.

ثالثاً:-

مدة العقد (٣٦٥ يوماً تقويمياً ) بدءاً من ( تاريخ توقيع العقد ) ويكون العقد قابل للتجديد ( باتفاق الطرفين ) بشرط الاداء والتنفيذ الجيد خلال فترة العقد بطلب من الشركة المتعاقدة .

رابعاً:-

مبلغ العقد الاجمالي ( ) دينار ( الف دينار عراقي ) تسدد حسب ايام الدوام  
الفعلي بواقع ( ) دينار ( الف دينار عراقي ) يوميا وتكون الاجور المصروفة  
حسب اعداد السيارات المشتغلة وبالاسعار المتفق عليها في العقد عن كل خط وحسب نوعه.

خامساً:-

يدفع الطرف الاول الى الطرف الثاني أجور السيارات المشمولة بهذا العقد بموجب الاسعار اليومية وحسب ايام الدوام الفعلي وفق مايلي :-

- 1- سعر سيارة سعة ( ٧ ) راكب ( ) دينار عراقي .
- 2- سعر سيارة سعة ( ١١ ) راكب ( ) دينار عراقي .
- 3- سعر سيارة سعة ( ١٤ ) راكب ( ) دينار عراقي .
- 4- سعر سيارة سعة ( ٢٤ ) راكب ( ) دينار عراقي .
- 5- سعر سياره سعه (٤-٥) راكب ( ) دينار عراقي .

• يلتزم الطرف الأول بمسارات الخطوط وساعات السيارات الموجودة ضمن جدول الخطوط

سادساً :-

يحق للطرف الاول أن يرفض أي سيارة لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البند (أولاً) أعلاه وعلى الطرف الثاني أستبدالها بسيارة أخرى تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

سابعاً :-

يكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الاول عن تصرفات سواق سيارات الخطوط وأخطاءهم ومخالفتهم المرورية ويحق للطرف الاول طلب تعديل أي سائق منهم وعلى الطرف الثاني الاستجابة لذلك خلال فتره اقصاها يومان وعدم تشغيل ذلك السائق في أي خط من الخطوط الاخرى ضمن العقد. وعليه ان يبلغ السواق رسمياً بعدم الدخول الى المعهد لاي سبب كان.

ثامناً :-

يلتزم الطرف الثاني بتهيئة تشغيل السيارات المطلوبة في أيام العمل الاعتيادية وكذلك في أيام الجمعة والسبت والعطل الرسمية وحسب طلب الطرف الاول إذا أقتضت المصلحة العامة دوام المنتسبين هذه الايام وضمن مبلغ العقد اليومي وعليه ان يقوم بتوفير السيارات المتفق عليها في حالة حدوث أي ظرف طارئ ويتحمل كامل المسؤولية عن ذلك وعليه الالتزام بالتعليمات الصادرة من المعهد .

تاسعاً: يحق للطرف الاول ومن خلال لجنة الاشراف على النقل تمديد او تعديل مسار اي خط دون اضافة اي مبلغ كما يحق للجنة المشرفة تقليص الخطوط الى اي حد ممكن حسب متطلبات العمل كما يحق للجنة استحداث خطوط اخرى على العقد وحسب متطلبات عملية النقل كما يحق للجنة تقليل سعة الخطوط العاملة حسب اعداد الموظفين .

تطبق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وضوابطها وتعديلاتها أو أي قوانين أو تعليمات تحل محلها .

حادي عشر:-

لا يحق للطرف الثاني تشغيل السيارات العائدة ملكيتها لموظفي المعهد سواء كانت تقاد من قبلهم أو من قبل سواق آخرين وسوف لن يتم صرف اجور الخطوط متى ما ثبت ذلك ولطول فترة اشتغالها كما لا يسمح الاستعانة بالموظفين لأستئجار السيارات لخطوطهم أو لخطوط اخرى غير المذكورة في العقد والمتفق على تشغيلها وهي حصرياً (٤ - ٥ , ٧ , ١١ , ١٤ , ٢٤ ) راكب وسوف لن يتم صرف اجور هذه الخطوط.

ثاني عشر:-

يلتزم الطرف الثاني بالمباشرة بالعمل فور تبليغه بالتاريخ المحدد لتنفيذ العقد وإذا ماتخلف عن التنفيذ للعقد أو اي بند من بنوده فللطرف الاول الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمينات التي دفعها دون الحاجة الى أذار رسمي أو مراجعة المحاكم ويتم احالة العقد الى متعهد اخر وتحمله فرق البدلين وكافة المصاريف والفروقات المترتبة على ذلك .

ثالث عشر:-

يلتزم الطرف الاول بدفع أجرة العقد المبينة في البند (خامسا) من العقد الى الطرف الثاني شهرياً وفقاً لايام الدوام الفعلي بعد تقديمه طلب أصولي يرفق فيه جدول الرقيب الالكتروني (بصمة السواق ) بذلك وبتأييد وتصديق اللجنة المشرفة على النقل ويرفع الى السيد مدير المعهد على ان يتم الصرف بعد أكمال عملية أحتساب المستحقات الشهرية للطرف الثاني واستحصال مبالغ الفروقات منها لصالح الطرف الأول.

رابع عشر:-

يلتزم الطرف الثاني بتقديم كفالة حسن الاداء (تأمينات) خطاب ضمان بقيمة (٥%) خمسة من المائة من مبلغ العقد الاجمالي السنوي والبالغة ( ) دينار ( ) الف دينار) .  
صادر عن مصرف معتمد في بغداد حصراً ولا تطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية.

خامس عشر:-

على الطرف الثاني الالتزام بجدول المسارات للاستدلال على مناطق سكن الموظفين وتعتبر مسارات الخطوط ملزمة له. ويمنع منعاً باتاً تغيير المسارات الا بموافقة لجنة الاشراف على خطوط النقل وإصدار امر اداري بتعديل مسار الخط وسوف لن يتم صرف الاجور للخطوط التي لم تلتزم بالمسارات المحدده.

سادس عشر:-

لا يكون الطرف الاول مسؤولاً عن أية مصاريف فحص أو توفير الوقود والزيوت للسيارات وأضرار حوادث السيارات التي يوفرها الطرف الثاني لاغراض النقل.

سابع عشر:-

في حالة وفاة الطرف الثاني (متعهد النقل) أو فقدان أهليته يحق لورثته أو للقيم ان يحلوا محله في تنفيذ التزامات العقد للمدة المتبقية منه شريطة موافقة الطرف الاول على ذلك (تحريراً).

ثامن عشر:-

يحق للطرف الاول أستحصال أي مبالغ ناجمة عن العقد عن طريق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله.

تاسع عشر:-

للطرف الاول الحق في توجيه الانذارات مباشرة من قبله الى الطرف الثاني في حالة اخلاله ببند العقد .

عشرون:-

يتم اعتماد عنوان الطرف الثاني المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى الطرف الثاني اشعار الطرف الاول (جهة التعاقد) بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله ويكون هذا العنوان واضح .

واحد وعشرون:-

لا يحق للطرف الثاني احالة تنفيذ المناقصة كلا او جزءاً الى متعاقد اخر او التنازل عنها من الباطن .

اثنان وعشرون:-

يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن توفير السيارات المطلوبة عند قيام مديرية المرور العامة أصدار تعليمات ترحيل بعض السيارات أو بتغيير مسارات بعض الشوارع لامور تنظيمية أو أغلقها أو ارتفاع أسعار الوقود بشكل مفاجيء .

ثلاثة وعشرون :

للطرف الاول ومن خلال لجنة الاشراف على خطوط النقل المسؤولة اداريا وماليا امام صاحب العمل عن متابعة تطبيق جميع بنود العقد وفرض الغرامات المذكورة في بنوده مباشرة على الطرف الثاني .

اربعة وعشرون:-

تعتبر كافة الاوامر الادارية والتعليمات الخاصة بعقد النقل التي تصدر بعد توقيعه وشروط المناقصة والوثيقة القياسية التي تم شراؤها من قبل الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من العقد في كل ما لم يرد به نص في بنود هذا العقد.

- 1- يلتزم الطرف الثاني بوضع باجات توضيحية في السيارات الناقلة للموظفين يوضح فيها خط النقل ورقمه ومساره ونوع السيارة لكي يتمكن الموظفون من الاستدلال على تلك السيارات ببسر وسهولة وفي حالة ترك السائق العمل على الطرف الثاني ارجاع باج دخول السائق وبخلاف ذلك تفرض غرامة قدرها ( ٥٠٠٠٠ دينار ) خمسون الف دينار عن كل مخالفة.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بتوفير سيارات احتياط لا تقل عن سيارتين يومياً لتوفير الخدمة للمعهد عند عدم توفر سيارات في قسم إدارة الموارد البشرية / وحدة النقل لانجاز الواجبات الرسمية وبإشراف لجنة النقل وبعبكسه يتحمل غرامة ( ٥٠٠٠٠ دينار ) خمسون الف دينار يومياً عن كل سيارة وحسب تأييد اللجنة المشرفة على النقل .
- 3- يلتزم الطرف الثاني بإيصال جميع الخطوط قبل بدأ الدوام الرسمي وفي حالة المخالفة تفرض غرامة قدرها ( ٥٠٠٠٠ دينار ) خمسون الف دينار عن كل يوم تثبت فيها حالة المخالفة الا في حالة حدوث قوة القاهرة يؤيدها الطرف الاول من خلال لجنة نقل الخطوط.
- 4- على الطرف الثاني أن يكون متواجداً في مقر المعهد وبشكل يومي أو أن يكلف ممثلاً رسمياً مخولاً عنه بكتاب بالحضور قبل بداية الدوام الرسمي بفترة مناسبة لاتقل عن (٣٠) ثلاثين دقيقة لغرض متابعة عملية النقل ويلتزم بعدم الانصراف طيلة فترة الدوام الرسمي ويجب أن يكون متفرغاً لهذه المهمة ولايجوز أن يكون موظفاً في دوائر الدولة وبعبكسه يتم أشعار دائرته بذلك لغرض محاسبته وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني أو من يمثله يتم فرض غرامة من خلال لجنة الاشراف لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠ دينار) مائة الف دينار عن كل يوم .
- 5- يتحمل الطرف الثاني غرامة قدرها ( ٥٠٠٠٠٠ دينار) خمسون الف دينار عن كل حالة عدم تشغيل خدمة التكيف (تدفئة وتبريد) بعد تأييد ذلك من قبل اللجنة المشرفة على النقل.
- 6- يلتزم الطرف الثاني بتوفير سيارات بديله في حال عطل او توقف او انقطاع اي خط ضمن شروط العقد وفي حاله التاخير بدون سبب قاهر تستقطع اجور الخط لذلك اليوم وتفرض غرامه ماليه ( ٥٠٠٠٠٠ دينار)خمسون الف دينار عن كل وجبه عمل صباحا او مساء ، ويتحمل الاجور المدفوعه من قبل الموظفين عن طريق الطلبات التي تقدم من الموظفين الى اللجنة المشرفه والمؤيده منها وفي حاله امتناعه عن التسديد تستقطع من المستحقات الشهرية للعقد مع فرض غرامه ( ٥٠٠٠٠٠ دينار) خمسون الف دينار فقط عن كل حاله ، وفي حاله امتناع سائق اي خط عن نقل اي موظف تفرض غرامه ( ١٠٠٠٠٠٠ دينار ) مائة الف دينار ويستبعد الخط من العمل وعلى الشركه استبداله خلال يومين وفي حاله عدم توفر خط بديل الخط المنقطع او الممتنع سائقه عن نقل الموظف خلال يومين يسحب الخط من المتعهد ويشغل من قبل اللجنة في اليوم الثالث ويتحمل المتعهد اجور الاستئجار وغرامه شهريه ( ١٠٠٠٠٠٠ ) دينار( مائة الف دينار فقط ) عن كل خط الى نهايه العقد.

7- تفرض غرامة مالية تأخيرية على الطرف الثاني وقدرها ( ) دينار ( ) دينار) لليوم الواحد بموجب المعادلة الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

مبلغ العقد

$$\text{الغرامة لليوم الواحد} = (\%٢٥) \times \text{_____}$$

مدة العقد

8- للطرف الاول استقطاع الغرامات المذكورة اعلاه من المبالغ اليومية المستحقة للطرف الثاني.

ستة وعشرون :-

يتم تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين عن هذا العقد بالتوافق ودياً وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم احالة النزاع الى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

سبعة وعشرون :-

يمنع منعاً باتاً ادخال الموظفين في مشاكل الخطوط وتحدد علاقته السواق مع المتعهد حصراً والمتعهد مع اللجنة المشرفة حصراً وتحل المشاكل التي تخص الموظفين فيما بينهم واللجنة المشرفة على النقل .

ثمانية وعشرون :-

في حال وجوب استحصال موافقات امنيته لدخول بعض المناطق ذات الخصوصات الامنيه المقيده لدخول العجلات الا من ساكني تلك المناطق فتكون مسؤوليه توفير الخطوط واستحصال الموافقات الامنيه من قبل متعهد النقل .

تسعة وعشرون :-

على الشركة المتعاقدته ( الطرف الثاني ) نصب جهاز الرقيب الالكتروني الخاص بحضور وانصراف خطوط النقل ويكون بعهدة لجنة الاشراف على خطوط النقل وهي مسؤولة عن اخذ مسحات البصمات للسواق وسحب التقارير والمصادقة عليها والتي على أساسها يتم احتساب المستحقات المالية للمتعهد .

ثلاثون :-

يستمر الطرف الثاني في العمل في حال انتهاء العقد وبنفس شروط العقد لحين توقيع عقد جديد .



القسم التاسع : وثائق العقد  
لعقود الخدمات غير الاستشارية

ضمان حسن الاداء المصرفي  
(غير مشروطة)

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن الاداء هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]  
[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]  
المستفيد : [معهد التدريب النفطي / بغداد ]  
التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول" ) قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى لاحقاً "العقد" )  
وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) دينارا عراقيا، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) في العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد ٢٨ يوما من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]؛ أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.  
يخضع هذا الضمان للقوانين العراقية النافذة،

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

<sup>١</sup> الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغا يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

<sup>٢</sup> أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوما بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

## ضمان الدفعة المقدمة ( لاينطبق )

[يملا المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

**ضمان الدفعة المقدمة :** [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقا "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد] ووصفا موجزا للأعمال [يسمى لاحقا "العقد"] إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقا.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمليها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([اكتب المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول مخل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. سنتتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن ٨٠ % من قيمة العقد قد تمت المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن نتسلمها في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين العراقية النافذة

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

## ملاحق العطاء

### لعقود الخدمات غير الاستشارية

<sup>٣</sup> الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

<sup>٤</sup> أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقيل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الأتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

الملحق (أ)

الملحق (ب)



## الملحق (ج)

العاملون القبايدون والمقاولون الثانويون

(تقدم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

ج-١ المنصب [ والاسم إذا كان متوفراً ] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع و أشهر اشتغالهم.

ج-٢ نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، وأشهر اشتغالهم.

ج-٣ قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القبايدين المشار إليها في كل من الفقرات (ج-١ و ج-٢) أعلاه.

ج-٤ نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج-١ اعلاه للعاملين العراقيين القبايدين.

## الملحق (د)

### تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[ إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد . ]

- 1- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- 2- أجور العاملين القيايين وغير القيايين لمقدم الخدمات.
- 3- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

## الملحق (هـ)

## تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبيةة ( غير مطلوب )

[ إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد. ]

1. مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
2. أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.
3. الكلف التخمينية للنفقات المستردة



